كما يدعو مجلس النواب الأردني البرلمانات العربية والإسلامية الى تحمل مسؤولياتها بشكل سريع وطارئ للوقوف صفاً واحداً في وجه هذه التحديات. كما ويهيب بكافة الفعاليات الشعبية العربية والإسلامية ولجنة القدس للتصدي لهذا المد الاستيطاني الذي تقوم به الحكومة الاسرائيلية، والطلب من الحكومات العربية والاسلامية والصديقة اتخاذ الموقف المناسب حيال الحكومة الاسرائيلية الرافضة للإرادة الدولية. ويناشد الدول الراعية للسلام الالتزام بمسؤولياتها تجاه عملية السلام وإعطاء القدس ما تستحق من عناية ومن قرارات تدعم الحق العربي في الحفاظ على عروبة القدس وعلى الأرض الفلسطينية وعلى مسيرة السلام.

١٩٩٧/٢/٢٦



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

# محضر الجلسة التاسعة عشرة (اليوم الاول)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٢٣/شوال/١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٣/٢ ميلادية.

العدد (١٩) الجلد (٣٤)

## جدول الاعمال


| | الصفحة |
|---|---|
| ١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة. | ٤ |
| ٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات:- | ٤ |
| ١ – طلب اجازة مقدم من معالي السيد عبدالرؤوف الروابده. | |
| ٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علي الشطي. | |
| ٣ – طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو. | |
| ٤ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عوض خليفات. | |

٣ - الكتب الواردة:- ٢٣

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ والمتضمن مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧.

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦. ٤١

(القرار موزع في الجلسة الثامنة عشرة)

٥ - قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٧/١/١٨ والمتضمن مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦. ٤٩

٦ - قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦. ٦٥

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ١٠٦

- عينت يوم ١٩٩٧/٣/٥.




**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مجلس النواب**

**محضر الجلسة**

في تمام الساعة (الرابعة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/٣/٢ ميلادي. عقد مجلس النواب جلسته (التاسعة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور).

وحضور أمين عام مجلس النواب: د. محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة: عبدالرؤوف الروابده/ علي الشطي/ عبدالباقي جمو.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : د. عوض خليفات

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : توجان فيصل/ د. عبدالحافظ الشخانبه/ د. عارف البطاينه/ سمير الحباشنه/ بسام حدادين.

**وحضر من الحكومة:-**

١ - **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ - **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي

٣ - **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الاشغال العامة والاسكان

٤ - **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل

٥ - **معالي السيد جمال الصرايره:** وزير البريد والاتصالات.

٦ - **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري.

٧ - **معالي المهندس علي ابو الراغب:** وزير الصناعة والتجارة.

٨ - **معالي الدكتور صالح ارشيدات:** وزير السياحة والآثار.

٩ - **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٠ - **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١١ - **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزيرة التخطيط.

١٢ - **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٣ - **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٤ - **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٥ - **معالي المهندس حماد ابو جاموس** وزير التنمية الاجتماعية.

١٦ - **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين.

١٧ - **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.

١٨ - **معالي الدكتور احمد القضاة:** وزير الثقافة.

١٩ - **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.



٢٠ - **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

٢١ - **معالي السيد محمد داودية:** وزير الشباب.

٢٢ - **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.

٢٣ - **معالي السيد مروان عوض:** وزير المالية.

٢٤ - **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام.

٢٥ - **معالي الدكتور كمال ناصر:** وزير التنمية الادارية.

٢٦ - **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

**وحضر من الامانة العامة :**

١ - السيد نذير عطيات.

٢ - السيد علي الحسبان.

٣ - السيد محمد الرديني.

٤ - السيد غسان النجداوي.

**معالي رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نبدأ الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

**السيد الامين العام:**

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**معالي رئيس المجلس:**

يعفى؟ يعفى.

**السيد الامين العام:**

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد علي الشطي لمدة ثلاثة اسابيع.

ب - طلب اجازة مقدم من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عوض خليفات.

د - طلب معذرة لمدة ساعة مقدم من سعادة السيد خالد عبدالنبي.

**معالي رئيس مجلس:**

هل يوافق المجلس على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمين؟

**الجميع**

موافقون.

**معالي رئيس المجلس:**

الاستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين:**

شكراً معالي الرئيس.

أود ان اتكلم في نقطة نظام، المادة "١٢٩أ" الفقرة "أ" من النظام الداخلي تنص على مايلي "يقدم



طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال اول جلسة تالية". ونحن مجموعة كبيرة من النواب تقدمنا بخمس طلبات، السياسة الخارجية، السياسة الداخلية، رواتب الموظفين وعلاوات المهنيين، سياسة الخصخصة، وتقييم أداء الحكومة في ظل بيانها الحكومي. خمس طلبات مناقشة لم اجدها على جدول الاعمال كما ينص النظام الداخلي.

شكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:**

شكراً، اقدر وجهة نظرك كل التقدير، لدي اربع مناقشات في هذه الاضبارة وسأنوي ان اطرحها بعد ان ننتهي من بند ما يستجد من اعمال والخيار فيها للمجلس. نقطة نظام الدكتور نزيه:

**الدكتور نزيه عمارين:**

شكراً سيدي معالي الرئيس.

المادة "٨٣" من النظام الداخلي الفقرة "ب" تقول "على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية".

الفقرة "جـ" "اذا عمدت أي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة او تشويهه، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات".

سيدي معالي الرئيس، تعلمون انني في الجلسة السابقة تناولت في مداخلتي وشاركني بها عشرة من الزملاء المحترمن موضوعاً هاماً وحساساً وخطيراً، ولعله من اخطر المواضيع والذي يتعلق بسياسة الخصخصة المتبعة من قبل هذه الحكومة والتي سبقتها.

وتعلمون ايها السادة النواب انني لم اعطى الوقت الكافي لاتمام مداخلتي. قام التلفاز الاردني بنقل وقائع الجلسة ولكن وللاسف الشديد بصورة منقوصة وليست دقيقة، وقد شوهت المداخلة، فقد اختار التلفاز الاردني جزءا من مداخلتي، المنتصف منها، فكان عديم المعنى والمضمون والهدف والغاية، في حين قام التلفاز الاردني بنقل مداخلة السادة اصحاب المعالي حول هذه النقطة بالذات كاملة غير منقوصة.

انا لا ادري اين الامانة في نقل المعلومات ومداخلات السادة النواب، هذه البعثة التلفزيونية هل هي لنقل صورة مشرقة عن مداخلات النواب للمواطنين، ام لنقل مداخلات السادة الوزراء، ارجو تصحيح ذلك سيدي معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:**

هذا الحديث تكرر مرارا وتكرارا فيما يتعلق بالنقل التلفزيوني، ورأينا واضح في هذه العملية ان آراء السادة الزملاء يجب ان تنقل بدقة وبوضوح تعبر عن راي الزميل. قد لا يسعف الوقت لنقل كل المداخلة لكن ينقل من المداخلة ما يعطي الانطباع الواضح عما يقصده الزميل من حديثه.

اما فيما يتعلق بانك لم تعطى الفرصة للحديث، لاخي نزيه انت تجاوزت عن الوقت المحدد الذي كلنا احترمناه كزملاء والذي حددناه في الاصل بدقيقتين، هذا ما استطيع ان اقدمه في بند ما يستجد من اعمال. معالي وزير الاتصالات:



**معالي وزير البريد والاتصالات:**

بالمناسبة ونظراً لقدسية ما يقال تحت هذه القبة فقد ذكر النائب المحترم في الجلسة الماضية في هذا الموضوع ان استثمارات الحكومة في قطاع الاتصالات او في شركة الاتصالات الاردنية..

**معالي رئيس المجلس:**

معالي الوزير نحن انتهينا من هذا الموضوع.

**معالي وزير البريد والاتصالات:**

يا سيدي مهم لمجلس النواب وللشعب الاردني ان يعرف انه ارقام خيالية ذكرها، غير موجودة، لانني رجعت اليها في المستندات ومن خلال تدقيق المحاسبة للسنوات الماضية.

**معالي رئيس المجلس:**

اذا تكرمت بايجاز.

**معالي وزير البريد والاتصالات:**

فقط معلومات، منذ عام ١٩٧٤ استثمرت الحكومات المتعاقبة، او الدولة الاردنية، في شركة الاتصالات "٢٣٧" مليون دينار، جميع استثمارات الدولة الاردنية في شركة الاتصالات، من هذا المبلغ الان "١٢٥" مليون دينار ننفذ به المشروع الوطني للاتصالات القائم حالياً. مجموع ايرادات شركة الاتصالات، او مؤسسة الاتصالات سابقاً، التي وردتها الى الخزينة "٠٠٠ر٠٠٠ر٢٦٦ر١" مليار ومائتين وست وستين مليون دينار.

شكراً سيدي.

**معالي رئيس المجلس:**

[illegible]راء أخي نزيه نحن لسنا في موضع نقاش في هذه النقطة، هذا الموضوع انت تحدثت فيه في الجلسة السابقة وأجاب معالي وزير الاتصالات، وزير الاتصالات الان اعطى فقط ارقام وليس في مجور الحديث في هذه النقطة. وايضاً زملاء آخرين منهم من سجل اسمه منذ جلستين ينتظرون الدور لاعطائهم فرصة للحديث، يعني اذا جعلنا الجلسة سجال بينك وبين معالي وزير الاتصالات فلتطلب مناقشة عامة. ابدأ اولاً بالاستاذ توفيق كريشان:

**السيد توفيق كريشان:**

بسم الله الرحمن الرحيم

**معالي الرئيس ـ الزملاء الكرام**

ان بادرة الأب القائد لهذه الأمة مساء الأمس من خلال الرسالة الملكية السامية التي رفعها الى دولة رئيس الوزراء والتي تحمل في ثناياها المعاني الكبيرة وما تنطوي عليه من حسن رفيع بالمسؤولية الكبيره الملقاه على عاتق راعي المسيرة.

تدفعنا هذه البادرة للوقوف اجلالاً واكباراً لمثل هذه الخطوة الانسانية والنظرة الأبوية الحانية على اولئك الاطفال الايتام اثناء زيارته الاخيرة لمؤسسة الحسين الاجتماعية ولما أبداه جلالته من ملاحظات حول نقص الخدمات والرعاية فما كان من القائد الا ان أضاف مكرمه جديده من مكارمه الهاشمية بالتبرع بقصر الهاشمية ليكون مأوىً لهولاء الاطفال والقيام باشرافه شخصياً وافراد عائلته جلالة الملكة نور وسمو الأميرة زين على هذا المرفق الانساني.



كما حملت تلك الرسالة التاريخية بين طياتها المعاني الكبيرة والنخوة العربية الأصيله والموجهة الى ابناء الشعب الاردني الواحد للعمل جميعاً بروح الحسين لخدمة الوطن والمواطن تطبيقاً للحديث النبوي الشريف " إن الله يحب اذا عمل احدكم عملاً أن يتقنه" فانني اهيب بابناء الشعب مواطنين ومسؤولين ان يكون لنا من القائد الرمز قدوة حسنه لخدمة بلدنا وامتنا وعلى ان يكون الاصلاح ليس مقتصراً على هذا المرفق الحيوي فحسب بل اصلاحاً شمولياً يطال كافة مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية حتى نجذر معا المعاني الانسانية والمبادىء الكريمة التي يحملها القائد بحنايا نفسه الكريمة الطيبة. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً، المتحدث الزميل حاتم الغزاوي.

**السيد حاتم الغزاوي**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – حضرات النواب الكرام

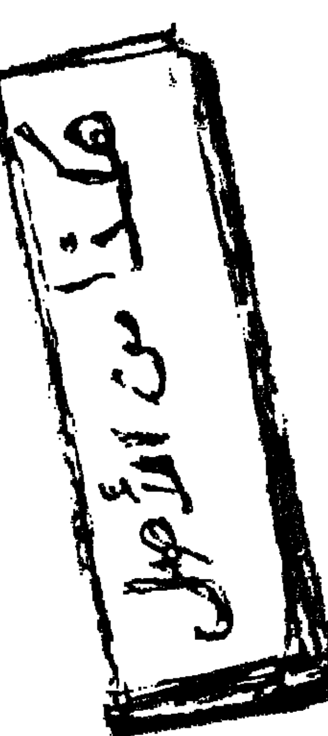
لست استطيع احصاء المرات من تحت هذه القبة التي تناولت فيها وزملائي النواب الكرام هم الزراعة والمزارعين، ولست أخال احداً منكم ايها السادة ممثلي الشعب من يستغرب أو يستنكر هذا الطرح، لأنه واقعها وواقعهم المزعج الذي ينبغي التصدي له بالشجاعة القصوى التي تتحلون بها وتتحلى بها حكومتنا الرشيده صاحبة المسؤولية الأولى في التصدي لهذا الواقع المر بالحلول الناجعة التي تكفل العيش الكريم للقائمين على هذا القطاع الهام من قطاعات اقتصادنا الوطني.

معالي الرئيس – النواب الكرام

بالأمس القريب اثلج صدور المزارعين في هذا الوطن سماعهم لدولة رئيس الوزراء ينادي بالاعتماد على الذات وبالعودة الى الارض "أمنا" وهذا والله شعار المخلصين للوطن من رعاة ورعية. ولقد اتخذ المزارعون من هذا الشعار نبراسا لهم في الماضي ويكرسونه في الحاضر وسيورثونه للاجيال القادمة، وقديما قالوا "لا خير في امة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تصنع" وان المزارعين لا يألون جهداً في تمثل هذا القول الحكمة فتراهم يوسعون الارض ضربا وتراها توسعهم عطاءاً فكانت بحق أماً حقيقية تقابل العقوق والنكران بمزيد من الحب والحنان.

معالي الرئيس – حضرات النواب

اولاً : يقتضي الواجب ان التفت الى هذه الفئة المكافحة من ابناء هذا الوطن واضع مجلسكم الكريم والحكومة الرشيدة بصورة اوضاع المزارعين وليست خافية عليكم ولكن من قبيل التذكرة. فاوضاع المزارعين والله لا تسر صديقاً وقد تردت احوالهم المادية ايما تردي فكل مستلزمات العملية الزراعية في غير صالحهم يواجهونها بشجاعة الرجال وعزيمة المؤمنين ومزيداً من الديون الى ان اثقلت كواهلهم ولم يعودوا يطيقون صبرا على هذا الوضع المأساوي وهم يطرقون الأبواب ويستغيثون ومـ



من مغيث، وبالأمس القريب ايضاً اتلفت موجات الصقيع المتلاحقة مزروعاتهم وحمدوا الله وطرقوا ابواب الحكومة دون مجيب، ومنذ الأمس البعيد والمزارعون يشكون مر الشكوى من عملية تسويق منتوجاتهم الزراعية الوفيرة دون جدوى فكانوا كمن يعاقب على جده واجتهاده بدلاً من مكافأته وتقديم الحوافز له.

ثانياً : نتحدث عن اسلوب مؤسسة التسويق الزراعية في هذا الخصوص التي تسمح باغراق الاسواق بمختلف اصناف الفواكه المستورده وأقول ما مصير محصولات هذا الوطن الذي بنيناه بالعرق والجهد هل نسمح لهذا البنيان ان يصيبه الخلل الذي سيتسبب به هذا التدفق العجيب للسلع والمنتجات التي نواجه المزيد من الفائض منها من منتجاتنا. نرجو ان تلتفت الحكومة الرشيدة الى هذا الواقع الصعب الذي يعيشه المزارعون في هذا الوطن ويكفي للتدليل على ذلك ان وزارة الصناعة والتجارة قد منحت اذونات استيراد لما يزيد على ١٥٠٠ طن من الحمضيات ولا زالت ثمار الوطن على اشجاره ولا تزال الاذونات مستمره.

ثالثاً : لقد سبق للحكومة ان وعدت بدراسة اوضاع الموظفين المستأجرين للوحدات السكنية الرسمية في وادي الاردن بما يكفل تفويضها لهم ولا زالوا ينتظرون استكمال الاجراءات بهذا الخصوص علماً بأنه قد مضى على اشغالهم لها سنوات طويله وهم من أبناء الوادي.

رابعاً : يقتضي الإنصاف هنا ان اسجل للحكومة الرشيدة استجابتها لشكاوي المزارعين المقترضين من مؤسسة الاقراض الزراعي ووقفها لاجراءات الحجز والبيع بالمزاد العلني حيث فهمت من عطوفة مدير عام المؤسسة هذا اليوم وقفهم لهذه الاجراءات، وانني بهذه المناسبة لاناشد اخواني المزارعين ان لا يألوا جهداً في سبيل الوفاء بالتزاماتهم لهذه المؤسسة التي ترعى القطاع الزراعي.

خامساً : واخيراً للمزارعين رجاء ان يستمعوا من الحكومة الرشيدة الى ما يثلج صدورهم ويرفع عن كاهلهم بعض العناء والذي يشعرون به ليبقوا على الدوام الجنود المجهولين في خدمة هذا الوطن.

والسلام عليكم

**معالي رئيس المجلس:**

وعليكم السلام، المتحدث الزميل ذيب أنيس:

**السيد ذيب أنيس:**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس . النواب المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ - يتساءل كثير من الناس وخاصة من سكان الزرقاء عن الاختلاسات والتلاعب بالمال العام الذي قام به عدد من موظفي المنطقة الحرة محافظة الزرقاء . أرجو من الحكومة بيان ما إتخذته من اجراءات حول هذا الموضوع الهام. واطلاع الشعب على ما آلت اليه التحقيقات.

ثانياً : أن ما تمارسه سلطات الاحتلال الصهيوني في أراضي الضفة الغربية وخاصة في مدينة القدس الشريف لم يترك مجالاً للشك عن خبث نوايا هذه السلطات السيئة وعدم تقيدها بالمواثيق والعهود. وهذا الاستيلاء على الارض وتهويد المدينة المقدسة ليس تصرف فئات محدودة من قطعان اليهود بل هو تصرف يهودي رسمي وشعبي. حيث أن مجلس وزراء السلطات المحتلة وبعد عودة رئيس وزرائها من زيارته الاخيرة الى عمان بساعات معدودة عقد اجتماعاً مع وزرائه واصدروا قراراً بدعم الاستيطان وخاصة على جبل ابو غنيم لاكمال الطوق الاستيطاني حول المسجد الاقصى المبارك.

معالي الرئيس. النواب المحترمون. إن الحكومة الاردنية أعلنت عن شجبها واستنكارها لهذا الاستيطان الظالم. ولكن الشعب ينتظرون من الحكومة مواقف ايجابية وافعال مرئية. أقلها ايقاف استحقاقات معاهدة السلاح المزعومة وايقاف التطبيع مع العدو اليهودي. وصدق الله العظيم الذي قال في اليهود (( او كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ))

صدق الله العظيم

**أصوات**

نثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس:**

المتحدث الزميل بدر الرياطي:

**السيد بدر الرياطي:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



في الوقت الذي يظهر فيه العدو غطرسته والاستهانة بكل المواثيق والعهود مع الدول العربية واعلانه صباحا ومساء بأن القدس كل القدس ستبقى عاصمته الموحدة يعلن ذلك في عقر دارنا وفي عاصمتنا الأبية غير عابيء بمشاعرنا ولا عقيدتنا تجاه القدس بل انه في كل مرة يزور فيها عاصمتنا عمان يقوم بعدها مباشرة باجراء عدواني على الارض والمقدسات ويستهين بدماء الابرياء. في المرة الاولى يعلن عن فتح النفق ويقتل من قتل وفي المرة الثانية يعلن عن اقامة مستوطنة لقطعان مستوطنية على جبل غنيم في ظل هذه الظروف تطلع علينا الصحف صباح يوم الخميس ٢/٢٧ بأن تم الاتفاق بين وفد يهودي وأخر اردني بفتح قنصلية اردنية في ايلات (الرشرش) الارض الاردنية التي تم احتلالها عام ١٩٤٩ وقنصلية يهودية تفتح في العقبة.

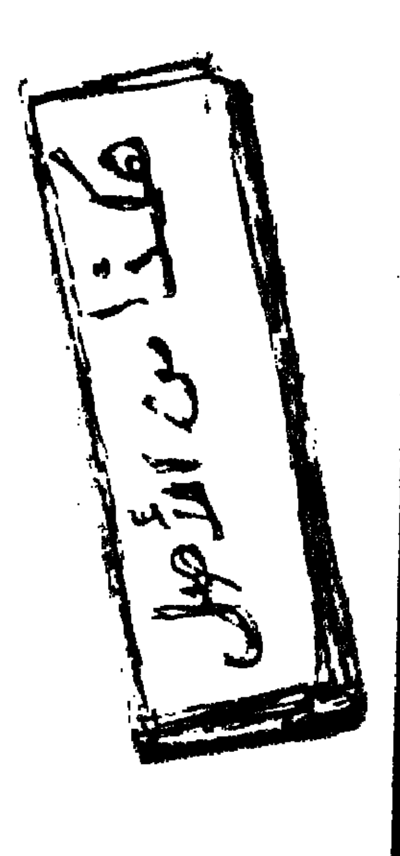
ولا أدري والله ما جدوى مثل هذه القنصلية عندنا ونحن نعلم من هم يهود وما أحدثوه من فساد تجسسي واستخباري واخلاقي في الدول التي سبقتنا باقامة علاقات دبلوماسية مع اليهود حتى مع أمريكا حاضنتهم وحليفتهم.

لذا أناشد حكومتنا بوقف التطبيع وسحب سفيرنا في القدس وعدم فتح هذه القنصلية.

وشكرا

**معالي رئيس المجلس:**

المتحدث الزميل جميل الحشوش:



**السيد جميل الحشوش:**

معالي الرئيس ـ حضرات النواب المحترمين.

أثني على ما قاله الزميل حاتم الغزاوي في الشكوى عن أوضاع المزارعين في المملكة، وأتمنى على دولة الرئيس أن يرد علينا ولو بكلمة قصيرة لأن المزارعين يقولون أنتم تتكلمون ولا ترد عليكم الحكومة الموقرة، بما معناه أنتم لستم محفولون من الحكومة.

ثانيا : لقد قامت الحكومة مشكورة بترفيع منطقة الاغوار الجنوبية الى لواء، ولحد الان لم تكتمل جميع الدوائر أو المديريات للواء، نقول العذر موجود ولم يظهر جدول التشكيلات.

لكننا في الوقت الحاضر والوقت الملح نطالب الحكومة الموقرة بخاصة وزير الطاقة بفتح مكتب خدمات للكهرباء في منطقة الاغوار، لأن منطقة الاغوار تبعد عن محافظة الكرك "٥١" كم، وكثير من الاحيان ينقطع التيار الكهربائي في منطقة الاغوار الجنوبية ويستمر أكثر من عشر ساعات وبعض الاحيان "٢٤" ساعة لعدم وجود مكتب خدمات. وبعض الاحيان أيضاً يتعذر على المواطن مقابلة قارىء العداد والجابي لدفع ما يترتب عليه فيضطر للذهاب الى الكرك لدفع الفاتورة مما يكلفه المصاريف وهو بغنى عن ذلك.

رجائنا واملنا أن يعلن الان وزير الطاقة بالايعاز بفتح مكتب خدمات كهربائية في منطقة الاغوار الجنوبية ـ ـ وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:**

المتحدث الزميل نادر الظهيرات:

**السيد نادر الظهيرات:**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ـ الزملاء الكرام

يشاركني في هذه الكلمة أصحاب المعالي والسعادة، عبد المجيد العزام، حاتم الغزاوي، محمد الحنيطي، سالم الزوايدة وصالح شعواطة.

الزملاء الكرام

رسالة جلالة الملك المعظم والمتمثلة بتحويل قصر الهاشمية الى مقر للاطفال الايتام لكي ينعموا بحياة هادئة كريمة واهتمام جلالته بهم شخصياً اعطتهم الاحساس بانهم وان عانوا من اليتم وفقدان الابوين فهناك الاب الكبير الحريص على كل طفل وشيخ وامرأة في جميع ارجاء الوطن الحبيب.

لقد كانت هديةً لها معانٍ كبيرة تجلى فيها صدق القائد ومحبته لابنائه، لقد ولد الحسين كبيراً وسيبقى كبيراً في عيوننا ولن يطاوله أب في الحنان او قائد في العطاء.

اننا وفي هذه المناسبة نأمل ان تشكل هذه اللفتة الملكية السامية نموذجاً يسير على خطاه اهل الخير والذين منحهم الله من نعمه الشيء الكثير لتعميق الحب في نفوس ابنائنا من اصحاب الحاجة كما وان الرسالة الملكية السامية لدولة رئيس الوزراء يجب ان تحفزنا جميعا للعمل والعطاء لهذا الوطن كل في موقعه واجتثاث



مواقع الفساد اينما كانت الان في العمل والعطاء تقدم وبناء وفي التهرب من المسؤولية تأخر وجمود وهذا ما لانقبله لهذا الوطن العزيز.

والسلام عليكم.

**معالي رئيس المجلس:**

وعليكم السلام، المتحدث الزميل حمزة منصور:

**السيد حمزة منصور:**

بسم الله الرحمن الرحيم

خلافاً لكل القوانين ولكل القرارات ولكل الاتفاقيات ولكل التوسلات قرر مجلس وزراء حكومة الاغتصاب في فلسطين المحتلة اقامة مستوطنة "أبو غنيم" في القدس الشرقية ضمن خطة تستهدف تهويد القدس واجلاء من تبقى من أهلها . وليس هنالك من تفسير لهذا القرار الا الاحتقار لكل العرب ولكل القوانين والقرارات الدولية.

ان هذا القرار لا يفلح في مقاومته بيانات خجولة تصدر من هنا وهناك على قاعدة أوسعتهم شتماً وأودوا بالابل".

وادراكاً من ثلة كريمة من هذا المجلس لخطورة هذا القرار على مستقبل القدس وفلسطين وايماناً منهم بأن القدس أهم قضية للأمة فقد تقدموا بمذكرة الى رئيس مجلس النواب تطالب الحكومة بوقف التعامل مع دولة الاغتصاب ولم يتضمن جدول الأعمال لهذا اليوم أية اشارة لهذه القضية المركزية وجاء جدولاً عادياً وكان قضية القدس قضية جزيرة معزولة في أعماق المحيطات.

وبناء عليه فانني أطالب الحكومة من خلال الرئاسة الجليلة ببيان يؤكد استجابتها لهذا المطلب الذي يمثل الحد الأدنى للتعامل مع هذه القضية. إن من الظلم للقدس وفلسطين والأمة أن يستمر التعامل مع هذا العدو ويستقبل قادته ووزرائه وكأنهم أشقاء أو اصدقاء، كما أن من الظلم أن يستمر وجود التمثيل الدبلوماسي مع دولة العدوان.

ان عمان شقيقة القدس تأبى ذلك وان الشعب الأردني الأبي يأبى ذلك وان الدور التاريخي للأردن الذي يحتضن رفات الصحابة الاجلاء أبي عبيدة وجعفر وشرحبيل وزيد وابن رواحة وضرار يأبى ذلك.

ان من العبث أن نستمر في بحث قوانين عادية في ظل الهجمة الصهيونية التي تستهدف قبلة المسلمين الأولى ومسجدهم الثالث ومسرى نبيهم.

أؤكد على أهمية ان نسمع التزاماً من الحكومة الان بوقف التعامل واستدعاء السفير من تل أبيب والا فانني ومعي آخرون مضطرون لمغادرة الجلسة التي تحدث بدون معنى.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:**

أيها الزملاء من حيث أن جدول الاعمال لهذا اليوم يحتوي صلب عمل المجلس من تشريعات، أود ان أقول أن المذكرة، زميل حمزة والزملاء الذين قدموها حظيت بكل الاحترام، وتعلمون أن طريق هذه المذكرة ان ترفع للحكومة ولا توضع على جدول الاعمال كمذكرة مقدمة من زملاء



أعضاء في مجلس النواب، هذا هو طريق المذكرات التي تقدم الى الرئاسة وتطالب الحكومة بموقف من المواقف.

أما عن موضوع القدس، فموضوع القدس الحقيقة ليس أكثر حرصاً من الذوات الموجودين في هذا المجلس على القدس، وليس أكثر إهتماماً من الاردن في قضية القدس. والاهتمام ما جاء في البيانات والكلام، إن ضمخ الكثير من الناس أسوار القدس بالخطب فقد ضمخها الاردن بدماء الشهداء، وهذا تاريخ سجل ويسجل للأردن ما قدم في سبيل القدس.

لذلك لسنا في صدد أن نتهم بعضنا البعض بأننا قد وقفنا الموقف الذي تستحقه القدس أم لم نقف. جئت بهذا الكلام فقط في معرض حديثك الزميل الكريم في التعريض لجدول أعمال الجلسة. أما ان نقوم بواجبنا أو لا نقوم بواجبنا، إن قمنا بواجبنا فهو لا يعني انه خدمة للقدس وإذا أنصرفنا عن واجبنا وأقفلنا دفاترنا ولم نقم بما هو مطلوب منا فهذا ممكن أن يخدم قضية القدس!!! فهذه فيها حديث آخر نتركه للزملاء وهم يستطيعوا أن يعللوا إذا كان قيامنا بواجبنا كنواب هو خدمة للقدس أو عدم قيامنا بواجبنا يعني أننا ممكن ان نقدم شيء كبير للقدس.

فقط هذا ما وددت أن أطرحه لأني بمنتهى الاهتمام أخذت مذكرتك وزملائك، الالتزام الحكومي موضوع آخر والحكومة تستمع فقط أحببت أن أجيبك فيما يتعلق بجدول الاعمال، ولسنا على إستعداد أن نتخلى عن واجبنا، نتخلى عنه إذا كان ذلك خدمة للقدس، لكني لا أخال أن التخلي عن الواجب خدمة للقدس. دولة رئيس الوزراء:

**دولة رئيس الوزراء:**

شكراً معالي الرئيس.

للأجابة على بعض المداخلات والملاحظات التي أبداها الزملاء، أقول في البعد الزراعي بأن الحكومة تتعامل مع القطاعات الاقتصادية سواء كانت صناعية، تجارية، سياحية، خدماتية، من خلال سياسات وتوجهات تحكمها تشريعات وقوانين وضوابط ونواميس مؤسسية تمويلية وارشادية. ورؤية الحكومة كما أوضحتها في أكثر من مناسبة أننا لسنا ضامنين للأرباح ولسنا ضامنين للاستثمارات، نحن نضمن فقط توفير الاجواء الملائمة من خلال التشريعات المناسبة لقيام الاستثمارات وقيامها على أسس إقتصادية يتحملها المستثمر نفسه.

نحن نتعاطف مع القطاع الزراعي أكثر من تعاطفنا مع كثير من القطاعات الاخرى، وسنسعى قدر الامكان وقدر ما تتيحه القوانين، وقدر ما تتيحه الامكانات المالية للحكومة وللموازنة لمساعدة هذا القطاع.

أما ما يتعلق بموضوع القدس والاستيطان فربما أن الحكومة تكرر نفسها، كما ذكرت معالي الرئيس، في أن موقف الاردن من هذا الموضوع موقف ثابت، جلي واضح، وأشارك الاخوان أن القرار الاسرائيلي ليس حقيقة أنه إستهتار بالمشاعر، ليس بمشاعر مجلس النواب الاردني بل بمشاعر المسلمين والمسيحين والعرب وكل محبي السلام في كل مكان.





موقفنا معالي الرئيس هو أن الاردن مرة أخرى يعتبر القدس العربية أراضي محتلة منذ العام ١٩٦٧، ويجب أن تعود للسيادة الفلسطينية بموجب الأسس الشرعية التي انطلقت منها عملية السلام، ورفض ضم الاراضي بالقوة على أساس ٢٤٢، وأن أي تغيير في وضع القدس من جانب واحد قبل التوصل الى إتفاق نهائي يشكل خطراً حقيقياً على عملية السلام برمتها.

والاردن يعتبر الحكومة الاسرائيلية بقرارها الأخير أنها مخلة ومخالفة للقرارات الدولية، وأنها قد خرقت الاتفاقيات الموقعة مع السلطة الوطنية الفلسطينية ومع الحكومة الاردنية ومع الحكومة المصرية، وسنظل نصر على أن القدس العربية ستظل عربية مهما كان، وأن الاجراء الاسرائيلي إذا تم سيسيء لمصداقية عملية السلام برمتها. وسيكون مثيراً لمشاعر الغضب، وقد يؤدي الى حالة من التوتر التي تهدد عملية بناء السلام.

لقد قام الاردن في السابق مرتين بمساعٍ ناجحة، كانت الاولى حيث بعث جلالة الملك الحسين برسالة الى رئيس الوزراء الاسرائيلي حيث قررت الحكومة عام ١٩٩٥ مصادرة أراضي في القدس العربية لأغراض الاستيطان، وتراجعت اسرائيل عن قرارها. وفي المرة الثانية عندما تدخل جلالة الملك لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية، وعندما استعصى الوصول الى اتفاق حول موضوع الخليل، وحققت الدبلوماسية الاردنية بقيادة جلالة الملك إنجازات كبيرة.

وفي إطار هذا الزخم الدبلوماسي الاردني بعث جلالة الملك رسالة الى رئيس الوزراء الاسرائيلي منذ خمسة أيام، حدد فيها جلالته بوضوح تام الموقف الاردني الثابت الذي يعتبر أي تغيير في طبيعة ومعالم وديموغرافية مدينة القدس العربية خطاً أحمر لا يمكن أن نسكت على تجاوزه، وأن وضع القدس مرتبط بأسس عملية السلام ومصداقيتها. وأن مواقف اسرائيل خلال التفاوض على الحل النهائي لمدينة القدس هي التي تحدد نوعية السلام التي ستسود المنطقة.

هذا هو مؤقفنا ونحن ندعو ونطالب ونسعى من أجل وقف الاستيطان ليس في القدس العربية فقط. ولكن في كل الاراضي العربية المحتلة. والاردن يعتبر المستوطنات غير شرعية، وأن التوسع في الاستيطان يشكل إعتداءً على الارض العربية وخرقاً لقرارات الشرعية الدولية، ومخالفة للاتفاقات الموقعة.

واؤكد من جديد معالي الرئيس أن المساس بوضع القدس وهي حجر الزاوية في العملية السلمية كلها قبل الاتفاق في مفاوضات المرحلة النهائية، مرة اخرى وأخرى يشكل خرقاً للاتفاقات وللمعاهدة، وإن أي تغيير أو إجراء اسرائيلي من طرف واحد يعتبر امراً مرفوضاً ومداناً، كما وأرجو أن اوكد من جديد موقف الاردن المؤيد والداعم للأشقاء الفلسطينيين وقيادتهم الشرعية في مساعيهم لأحقاق حقوقهم على ترابهم الوطني.

أما موقف التعامل والتعاطي مع الدولة

الاسرائيلية، وأما موضوع سحب السفير الاردني من تل أبيب فهو أمر سيادي نقرره بما ينسجم مع مصالحنا ومع مقتضيات التزاماتنا القانونية والسيادية. ونرجو الاخوة ونرجوهم رجاءً حاراً بالصمود والتروي والتحدي لا بالانسحاب أسلوباً للتصدي .. وشكرا معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:**

شكرا، المتحدث الزميل مفلح اللوزي:

**السيد مفلح اللوزي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس : اخواني النواب المحترمين

بهذه المناسبة الخيرة من عطاء الحسين حفظه الله ورعاه. ونشكر مواقفه وعطاياه مواقف الحسين والرب يرعاه.

عطاء الهاشميين اهل المكارم والكرامه. وكم سرورنا ان نشكر جلالته على هذه المكرمة الملكية. التي تكرم بهل على أطفال المبرة. وما توانى يوما عن سجل المكارم على ابناء الوطن بالسجل الحافل المليء بالرعاية والعناية والأغاثة. كل يوم يزداد العطاء والعطف من الهاشميين. حتى وصلت بأخلاء مسكن الحسين وبيته العامر بيت الشهامه. ليصبح مسكناً ومأوى للأيتام الذين أضفيت عليهم جناحك يا صقر الهاشمية الأصيلة القريشية. وسترت عليهم ستر السماء على الأرض. وزرعت بنفوسهم وبنفوس الشعب زرع المحبة والوفاء. ويلهج الجميع بالدعاء الى العلي القدير أن يحفظ الحسين. ويمد بعمره ويصبغ عليه ثوب الستر والعافية انه سميع مجيب واسمحوا لي يا سيدي .. أن اقول الى صاحب الجلالة .. بيته الذي يسكنه الحسين هو بيتنا ويسعدنا ويشرفنا وشرف عظيم لنا أن يكون سيدنا مسكنه بيننا بمضارب بني هاشم بين ربوع الأردن الغنيه بالحسين. وكل ما نملك هو من خيره وضعه ومن امنه واستقراره الذي وفره لهذا الوطن أدامه الله لنا ذخراً وسنداً ....

والسلام عليكم ... وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:**

شكراً لك، آخر المتحدثين الزميل فواز الزعبي:

**السيد فواز الزعبي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس،،،

الزملاء النواب،،،

عندما وقع الاردن إتفاقية السلام مع إسرائيل ووافق هذا المجلس الكريم على هذه الإتفاقية كان ينظر لعملية السلام كخيار إستراتيجي تلتزم به كل الأطراف المعنية من أجل تحقيق السلام العادل والشامل وبناء الإستقرار والأمن والرفاه الإقتصادي لكل شعوب المنطقة.

ولقد وضعنا في مفاهيمنا أن قيم وأبجديات السلام، ولمن يريد السلام هي إبراز حسن النوايا والتوجه الصادق نحو تحقيق السلام والعمل الواقعي الحقيقي الهادف لترسيخه والذس سيؤدي بالضرورة إلى شمولية الحل والوصول إلى إتفاق مع باقي الدول العربية.

وكان الإتفاق الأردني الإسرائيلي، والفلسطيني الإسرائيلي محك حقيقي ومقياس واقعي نحو نية



إسرائيل تجاه العملية السلمية، ورغم إبراز بعض التقدم على بعض المسارات في المفاوضات الثنائية، إلا أن إسرائيل لم تألوا جهدا لعرقلة الوصول إلى إتفاق، أو حتى تطبيق ما تم الإتفاق عليه، وكان الأمل يحدو الشعب العربي من أن السلام لابد وأن يتحقق.

ومنذ اللحظة الأولى التي تزعم فيها الليكود الإسرائيلي الحكومة، بدأت بممارسات واضحة تنم عن العقلية العنصرية، والأفكار القديمة التي كالن من المفروض أن تتغير مع وجود العملية السلمية، والإجراءات المختلفة التي تسعى لإغتيال العملية السلمية، وقتل كل الجهود التي تهدف إلى تحقيق السلام الشامل والعادل في المنطقة.

ولم تقف العراقيل عند هذا الحد بل تراجعت عن ما تم الإتفاق عليه، وذلك تحتى شعار النظر وإعادة مراجعة الإتفاقات.

فعانى الاردنيون .كما عانى الفلسطينيون، وكل العرب، وما قضية الخليل الاّ شاهدا على الأسلوب الإسرائيلي والعقلية الإسرائيلية القديمة، وكاد الوضع أن ينفجر لولا تدخل جلالة الملك الحسين، وجهود بعض الزعماء العرب، وفي اللحظة الأخيرة التي أجبرت إسرائيل على الرضوخ لمنطق الحق والعدل والعقل.

ولم تعلم إسرائيل هذا الدرس، بل ذهبت بها غطرستها إلى تحدي مشاعر العرب والمسلمين، وطعن الأردن في صدره، وإلى تجاهل الفلسطينيين بقرارها الأخير ببناء المستوطنات في القدس الشرقية دون النظر الى ما تم الإتفاق عليه، من بحث موضوع القدس في المرحلة النهائية، أو حتى إحترام ما وقعته مع الأردن عندما أعطت الإتفاقية حق الوصاية الأردنية على المقدسات.

فللقدس مكانة خاصة في قلوب العرب والمسلمين، وذات إرتباط عضوي مع الأردن الذي ضحى بدماء شهدائه دفاعا عن أسوارها، وهي عاصمة الدولة الفلسطينية.

نعم سيدي الرئيس،،،

الزملاء النواب،،،

ان علاقة الأردن بالقدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وموقفه تجاه القضية الفلسطينية يجعل من دور الأردن بارزا وحازما، لا يقبل فيه أن تمس أقدس المقدسات، بحيث يعمل على إيجاد موقفا عربيا إسلاميا ودوليا تجاه وضع القدس التي يجب ان تكون عامل تقارب بين أبناء إبراهيم عليه السلام.

إن على الأردن أن يتخذ موقفا عظيما لحماية القدس من كل المحاولات الإسرائيلية المتزمتة، ونحن على ثقة كبيرة من قدرة القيادة الهاشمية ومكانتها الدولية، على القيام بالدور المعهود الذي عرفناه عن جلالة الملك، لتحريك الرأي العام العربي والإسلامي والدولي، وإيجاد الموقف الحازم تجاه إسرائيل، وإجبارها على التقيد بالعملية السلمية.

وبارك الله فيك معالي الرئيس.

وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:**

بارك الله فيك، قبل أن نبدأ بجدول الاعمال وصلتني ملاحظة الاستاذ والدكتور هو طراد وستكون دكتور طراد أول المتحدثين في الجلسة القادمة وأرجو المعذرة.

قبل أن نبدأ بجدول الاعمال لدي أربع طلبات لمناقشات عامة قدمت من بعض الزملاء واستوفت العدد المحدد لطلب المناقشة. لدي طلب تخصيص جلسة لمناقشة سياسة الحكومة في الخصخصة، لدي طلب مناقشة آخر لمناقشة سياسة الحكومة الخارجية، وطلب مناقشة لمناقشة سياسة الحكومة الداخلية، ولدي طلب مناقشة لموضوع العلاوات ونظام الخدمة المدنية. والرأي لكم وأنتم تعرفون ماذا بقي لنا من الوقت الى نهاية الدورة العادية الحالية، تحت الان في ٩٧/٣/٢ والدورة يفترض أن تنتهي في ٩٧/٣/١٩ حسب موعدها الدستوري، والرأي لكم بما ترونه مناسباً. الاستاذ جمال الخريشا:

**السيد جمال الخريشا:**

شكراً معالي الرئيس

مع إحترامي لطلب الزملاء ولضيق الوقت فأنني أقترح أن تعقد جلسة خاصة مع الحكومة لبحث هذه المواضيع الاربعة، في قاعة الصور، للتحدث في هذه المواضيع من جميع النواحي .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:**

الاستاذ طاهر المصري:

**دولة السيد طاهر المصري:**

معالي الرئيس، أيضاً بسبب ظرف الوقت فانني أقترح أن تحدد جلسة خارج إطار الجلسات المعتادة، جلسة واحدة، لكي يلقي النائب كلمته أو رأيه في هذه المواضيع منفردة أو مجتمعة حسب ما يرتأي هو، ولكن تحت القبة.

يعني أن تكون جلسة مناقشة قانونية عادية .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:**

شكراً لك، الاستاذ هاني المصالحة:

**السيد هاني المصالحة:**

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع نحن الان في وقت ضيق والدوره شارفت على الانتهاء، وحفاظاً على وقت المجلس وإنطلاقاً من هذا المفهوم، ولكون المناقشة قد تتيح المجال لبعض الزملاء لأثارة مواضيع متعددة، فأنني أقترح على المجلس الكريم أن تعقد جلسة في قاعة الصور مثلاً لطرح السياسات المراد مناقشتها ونستمع لوجهة الحكومة في تلك الحالة - - وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

إذن لدي وجهتي نظر، وانتم تعرفون أن النظام الداخلي في هذه العملية واضح بأنه يحدد موعد لكل مناقشة ضمن فترة زمنية محددة. لكن أما وأنه لدي أربع طلبات للمناقشة، والآراء التي طرحت تتفق على عقد جلسة واحدة لكنها تختلف في موضوع آخر وهو أن هناك راي بأن تكون في قاعة الصور، الفصل في هذا لكم. تفضل استاذ طاهر.



**دولة السيد طاهر المصري**

معالي الرئيس طلب المناقشة الموقعة من العدد المعين من النواب لا يجوز إلا أن يكون رسمياً وتحت القبة وفي جلسة رسمية، هكذا يقول النظام الداخلي. فلا مجال لبحث الاقتراح الآخر في قاعة الصور طالما هناك طلبات موقعة، فارجو أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

**معالي رئيس المجلس**

الرأي لكم، الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة:**

شكراً معالي الرئيس.

يجب على الانسان أن يكون واقعي، فالطلب هذا حق قانوني ونظامي للمجلس ونحن لا نستطيع أن نعترض عليه إلا إذا قرر المجلس الكريم حسب نص الفقرة "ب" من المادة "١٢٩" بأن يستبعده. فأذا كان هنالك موافقة من المجلس فمن الاصوليات والنظاميات أن تعقد الجلسة تحت هذه القبة، أولاً.

ثانياً :- أقترح على المجلس الكريم إذا كان قد قرر موعداً لهذه الجلسة حسب النظام أن تدرج طلبات المناقشة الاربعة وكل زميل يريد أن يتكلم يتكلم بخطبة تتضمن الاربعة طلبات أو حسبما يرى. يخصص يوم خارج جلسات الأحد والاربعاء إذا قرر الموافقة على هذه الطلبات وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

الاستاذ هاني المصالحة.

**السيد هاني المصالحة**

شكراً معالي الرئيس.

الواقع إذا أجزنا ذلك، والنظام الداخلي يجيز عقد جلسة، إذا اجزنا ذلك سيستغرق منا وقت طويل جداً وأمامنا الكثير من القوانين. وأعتقد أن فيما يستجد من أمور في كل يوم نبحث أغلبية تلك الأمور، وما يطرح في هذا المجلس في نبذ ما يستجد من أعمال دائما تغطي جميع الطلبات وجميع الامور التي تناقش في هذا المجلس.

إنطلاقا من ذلك ومن خلال فهمي المتواضع للنظام الداخلي وليس هناك ما يمنع، وإذا كان هناك متسع أمام المجلس الكريم من خلال جلسة واحدة وفي يوم واحد أن يفرغ من هذه المناقشة فلا بد من ذلك.

لكن مجدد اقترح إذا كانت الامور بحاجة ماسة أن تكون في جلسة واحدة وفي يوم واحد إحتراما لوقت المجلس .. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس**

لا أرى هناك وجهات نظر تعارض أن تكون الجلسة في يوم واحد، هذه متفقين عليها، فقط كان الحوار أن تكون في قاعة الصور أو هنا. النظام الداخلي دولة أبو نشات لا يحدد موقع، هو يحدد جلسة، لكن الموعد يحدده المجلس ضمن حدود زمنية محددة لا تتجاوز "١٤" يوما. حتى إن كان خارج أيام الجلسات الرأي لكم متى ترغبون بتحديد موعد المناقشة. الاستاذ أبو نشات..

**دولة اسيد طاهر المصري**

معالي الرئيس، أرجوك طالما وأنت القيم على حفظ النظام، إذا كانت جلسة مناقشة يجب أن تكون جلسة عادية قانونية. أما الناحية الاخرى



التي يجب أن يبت فيها المجلس فهي قبول المناقشة أو عدم قبولها، هنا يأتي التصويت. أما التصويت على أن تعقد جلسة تحت القبة رسمية أو في قاعة الصور لا أعتقد أن هذا أمر قابل للتصويت. فأرجو أن تتمكن من عرض طلبات المناقشة للتصويت تقبل أو لا تقبل، إذا قبلت فيجب أن تكون في جلسة رسمية تحت القبة، إذا رفضت هذا موضوع آخر وينتهي الامر .

**معالي رئيس المجلس**

أنا لم أحاول أن أطرح الموضوع أين تعقد الجلسة للتصويت، لكنني في معرض الحوار إذا كان هناك توافق بين أعضاء المجلس وإلا فمكاننا ومقر إنعقادنا في هذه القاعة.

أيضا كما تفضلت موضوع المناقشة أن يكون صالح أو غير صالح للمناقشة فهو قرار المجلس في أن يقبله أو ما يقبله. لكنني أنا قلت أنه لدي أربع طلبات، ترغبون أن أطرحها واحدة واحدة، ترغبون هذه الطلبات مع بعضها البعض الأمر يعود لكم.

المفروض أن أطرحها واحدة واحدة، وإذا رأيتم أطرح لكم المناقشات واحدة واحدة.

بداية لدي طلب مناقشة لمناقشة سياسة الحكومة في الخصخصة، وما يمكن أن يقره المجلس من مناقشات يمكن أن نحدد له تالياً يوم للمناقشة.

مناقشة سياسة الحكومة في الخصخصة، هذا الامر مطروح لكم إذا كنتم ترونه صالح للمناقشة وبالتالي نحدد له يوم لاحق. الاستاذ هاني.

**السيد هاني مصالحة**

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع أن هناك قوانين تحكم العلاقة في موضوع الخصخصة، وسبق لمجلسنا الكريم أن أقر بعض تلك القوانين. وأعتقد أن موضوع البحث في ذلك يخالف القوانين التي أقرت سابقاً.. شكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء**

معالي الرئيس الحقيقة أريد أن أثني على الجزء الاول من كلام الزميل الأخ النائب الذي ذكر بأن كل السياسات التي تنفذها الحكومة محكومة بقوانين أقرها المجلس الكريم.

وأعتقد أنه ومن خلال تطبيق النظام الداخلي الجديد فأن اللجان المتخصصة وهي لجان دائمة من مسؤوليتها حقيقة مناقشة كافة القضايا التي يمكن للمجلس أن يناقشها بشكل عام.

القضايا متعددة ومتشابكة، منها ما هو داخلي ومنها ماهو خارجي، وأعتقد أنه ومن منطلق إقتصاديات إستعمال وإستغلال الوقت معالي الرئيس، ومن خلال معرفتي ومن خلال إلتزامي بالاستجابة لطلب المناقشة، هذا إذا وافق المجلس على قبول وصلاحية الموضوع للمناقشة، أنا أقترح معالي الرئيس الدمج بين مقترح دولة الأخ أبو نشأت والمقترحات الأخرى وهو أن تجمع هذه المقترحات وأن نناقش الموضوع بشكل غير رسمي، إن كان تحت القبة أو في غرفة الصور، لكن أن يكون هناك حوار، أخذ وعطاء، لا من خلال بيان يدلي به رئيس الوزراء ويسجل موقف ثم يتناوب النواب



بتسجيل مواقف، ولن تكون حقيقة هذه مناقشة ولن تكون حقيقة هذه مناقشة ولن يكون حوار ولن نصل فيها الى نتائج.

إذا تحقق اللقاء في غرفة الصور يمكن أن يكون هناك محاورة، ويمكن أن يكون هناك سؤال وجواب، ويمكن أن تتسع مساحات التلاقي.

ولذلك أنا أقترح على المجلس الكريم أن نجمع كل هذه المقترحات ونبحث فيها من خلال جلسة غير رسمية نستطيع فيها السؤال والجواب بدل إتباع الطريقة التقليدية وهي الادلاء ببيانات نسجل فيها مواقف فقط.. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً لك، في موضوع الخصخصة هل يرى المجلس الكريم أن هذا الموضوع يرغب في مناقشته؟ لا أحد مع المناقشة.

إذن أطرح الموضوع الثاني وهو موضوع تحديد موعد لمناقشة سياسة الحكومة فيما يتلعق بنظام العلاوات والرواتب.

هل يرى المجلس هذا الموضوع صالح للمناقشة؟

الدكتور نادر أبو الشعر.

**الدكتور نادر أبو الشعر**

شكراً معالي الرئيس

هذا الموضوع حقيقة أخذ من وقت الحكومة ومن وقت جهات أخرى الوقت الكثير، ويبدو أن هناك ترتيب خاص لهذا الموضوع باصدار نظام علاوات موحد لجميع العاملين في وزارات الدولة. لذلك سيدي الرئيس أنا لا أرى أن هذا موضوع يجب أن يناقش تحت القبة، وهو لايزال موضوع خلافي قائم بين عدد من النقابات المهنية والحكومة. ولكن ما سمعناه من تصريحات من دولة الرئيس ومن المسؤولين أنه في طريقه الى الحل... شكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

الاستاذ عبد الله اخور ارشيده.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

شكراً معالي الرئيس.

برغم من أنه جرى في الايام الأخيرة حديث كثير حول هذا الموضوع، موضوع العلاوات، ولكن هذا يعتبر من الولاية العامة للحكومة وهي أدرى بتخصيص المبالغ لموظفيها، وهذا يشمل كافة القطاعات وليس قطاعاً أو نقابة معينة. لذلك طلب المناقشة هكذا بشكل مباشر ما بين الحكومة وبين المجلس دون أخذ رأي الحكومة من قبل اللجنة المختصة في المجلس، هنالك لجان مختصة في المجلس على هذه النقابات وعلى هذه الجهات التي تطالب بحقوق لها أن تتقدم الى اللجنة وتناقشها وتقنع اللجنة، واللجنة تتقدم بتوصيات الى المجلس والمجلس يتخذ قراره في هذا الموضوع إما بتوصية أو بطلب مناقشة.

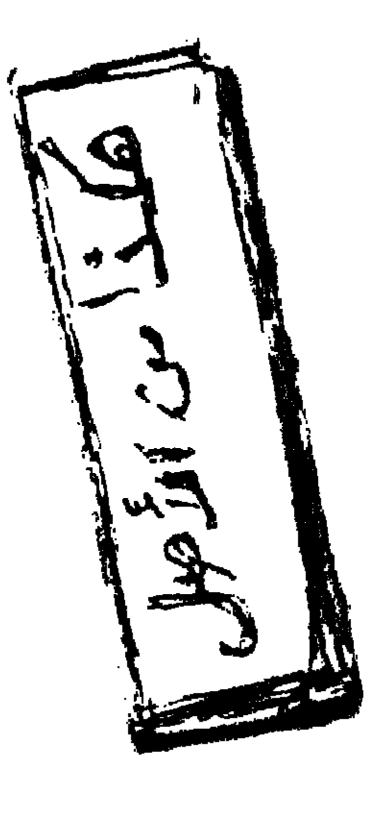
أما إدراج هذا الموضوع كمناقشة عامة في أي أمور ولاية عامة لحكومة قائمة ولها ميزانية ولها أنظمة أنا لا أراه سائغاً للمناقشة.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

شكرا، الاستاذ الكساسبة.

**السيد أحمد الكساسبة**

شكرا معالي الرئيس.



بالاضافة لما تحدث فيه الزملاء من أن ذلك من الولاية العامة للحكومة، الحقيقة أن المواطنين الان يلوموا هذا المجلس فيقولوا بالأمس القريب بحثتم زيادة تقاعد ورواتب السفراء، واليوم تبحثوا في شريحة رواتبها في الحقيقة أعلى من رواتب الشريحة الاخرى من الموظفين.

راجعنا كثير من الموظفين لماذا لا تكون هناك دراسة شاملة للموظفين وغيرهم، وأنا لست ضد أن ينصف المهندسون والاطباء والنقابات وغيرهم من المهنيين، ولكن أنا أود ان أسال بانه إذا كان المهندس في وزارة الاشغال او البلديات أو غيرها يتقاضى "٢٥٠: دينار فاني أسال عن المهندسين المتدربين الذين يعملون في مكاتب النقباء من المهندسين والاطباء كم يتقاضوا رواتب؟. لا تتجاوز رواتبهم "١٠٠ - ١٥٠" دينار وتحت طائلة أن يصرفه بدون تعويض.

لذلك معالي الرئيس أرى إذا كان لابد من بحث هذه الامور فيجب أن تبحث أوضاع الموظفين جميعا، أما وأنها من الولاية العامة للحكومة فأرجو أن ننصرف الى قضايا التشريع التي كادت الدورة أن تنتهي ولدينا جملة من القوانين لابد من إنجازها، فتعطى الاولوية على غيرها..وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً، إذن أطرح هذا الموضوع لراي المجلس، من يرغب بمناقشة هذا الامر؟. إذن يرى المجلس أن هذا الموضوع غير صالح للمناقشة. هناك القضية الأخرى المطلوب مناقشتها وهي قضية سياسة الحكومة الخارجية. الدكتور الطعيمة تفضل،

**الدكتور فوزي الطعيمة**

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس ـ الاخوة الكرام

منذ فترة وجيزة جداً تم لقاء ما بين دولة رئيس الوزراء ولجنة الشؤون العربية والدولية، تناولت هذه الجلسة مختلف الموضوعات المتعلقة بسياسة الحكومة الاردنية على الصعيد العربي وعلى الصعيد الدولي. وتناولت بشكل خاص علاقات الاردن مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

واتسمت أحاديث دولة الرئيس بالصراحة والوضوح والجرأة، ويسجل لدولة الرئيس سعيه الموصول للقاء مع البرلمانيين، مع النواب، واستعداده الدائم لمناقشة مختلف المواضيع التي تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة.

فاذا كان، مع إحترامي الشديد لطلب الزملاء وهو طلب مشروع وهام، فاذا كان لابد من عقد مثل هذا اللقاء فليتم من خلال جلسة في قاعة الصور لما تتسم به هذه اللقاءات من صراحة ووضوح وتبادل في الرأي والمشورة.. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً، الاستاذ الكساسبة.

**السيد أحمد الكساسبة**

شكراً معالي الرئيس.

أما وأنه تقدم مجموعة من النواب، يمكن لم أكن من الموقعين، لكن النظام الداخلي يقول أنه إذا



تقدم عدد من النواب يتجاوز العشرة باقتراح لأجراء مناقشة حول موضوع محدد فيصبح لابد من وضع هذا الموضوع للمذاكرة في المجلس، لابد من وضعه للمناقشة. ولما طلبوا لم يكن في طلبهم أن تجري مناقشة في جلسة غير رسمية في قاعة الصور.

لذلك حتى لا نتعدى على النظام الداخلي وأنا اظن ذلك لمصلحة هذا المجلس ولمصلحة الحكومة ولمصلحة هذا الوطن وتقوية موقف الحكومة والمجلس والشعب جميعاً أن تعقد هذه الجلسة وأن يلقوا بآرائهم تحت القبة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس**

شكرا، فقط للتذكير استاذ أحمد الان تغير محور حديثك عما نحن سائرين عليه، للتذكير فيما يتعلق بالنظام الداخلي، النظام الداخلي في المادة "١٢٩" يقول:

" أ " – يقدم طلب المناقشة العامة خطيا الى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تاليا" وهذا قد تم.

الفقرة "ب" تقول "يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز الاربعة عشر يوما الا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر إستبعاده". وهذا ما يجري الان بحثه، أن المجلس هل يرى أن هذا الموضوع صالح للنقاش أو غير صالح للنقاش. إذا راى المجلس مناقشة هذا الموضوع تلتي الخطوة الاخر بأن نحدد موعد ضمن الاربعة عشر يوما المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المناقشتين السابقتين رأى المجلس أن الموضوعين غير صالحين للنقاش، أو لا يرغب في مناقشة الموضوعات التي طرحت في الورقتين اللتين طرحتهم سابقا.

الان نحن بصدد طرح مناقشة السياسة الخارجية، الذي يسود هو رأي غالبية هذا المجلس إن رأى أن هذا الموضوع يستحق المناقشة أو أنه لا يرى ذلك. الاستاذ منصور بن طريف.

**السيد منصور بن طريف**

شكرا معالي الرئيس.

واضح أن المجلس الكريم لا يرى أن يذهب الى عقد جلسة رسمية لأجراء مناقشة بالطريقة المعهودة، ولكن هناك رغبة أيضا تم التعبير عنها سواء بالمذكرات أو بالمداخلات. وهناك ما أبداه دولة رئيس الوزراء أنه لا مانع ان يكون هناك لقاء لأجراء الحوار.

لذلك أقترح معالي الرئيس أن نصوت على موضوع اجراء هذا الحوار حتى نستعرض ما ورد في هذه المذكرات في خلال جلسة الحوار سواء اشار لبعض هذا المضمون أو للمضمون كله، لكن أن يكون هناك لقاء لأجراء الحوار.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس**

شكرا لك، الحقيقة تعودنا من الاخوة في الحكومة ومن دولة رئيس الوزراء أنه في أي وقت [illegible] في قضية يطرحها من وقتهم لأجراء [illegible] في قاعة الصور [illegible] حتى في حالة

عدم قبول هذه المناقشة، إن رغبتم في اللقاء في قاعة الصور فأعتمادنا على أريحية دولة الرئيس والاخوة في الحكومة بانه ممكن أن نحدد وقت لهذا اللقاء.

لكنني الان فقط وإنسياقا مع النظام الداخلي أطرح هذه القضايا إنسجاما مع ما ينص عليه النظام الداخلي، فالأمر مطروح لكم إن كنتم ترون في مناقشة عامة لما يتعلق بسياسة الحكومة الخارجية. هل يرى المجلس أن هذا الموضوع يرغب في مناقشته، من مع طلب المناقشة؟ إذن لا يرغب المجلس في إجراء هذه المناقشة.

لدي الطلي الأخير وهو موضوع يتعلق بتحديد موعد لمناقشة سياسة الحكومة الداخلية. الدكتور محمد الزبن.

**الدكتور محمد الزبن**

يعلم الزملاء بأنه قد اجري نقاش مطول قبل عدة شهور في قانون الموازنة، وقانون موازنة الدولة لعام ١٩٩٧ ناقشت معظم اللجان المتخصصة إن كان القطاع الزراعي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي.

فانني أرى أنه ليس هناك داع مع الاحترام والتقدير لكل زميل، ولكن ما هو موجود في جدول أعمال هذا المجلس في هذا اليوم سوف لن تكتمل به مدة "١٤" يوما.

فانني أقترح على الزملاء إن جاز لهم ذلك، انه ليس هناك داع لمناقشة السياسة الداخلية.

أما إذا طرح موضوع النقاش الذي تفضل به دولة الرئيس، فكما تفضلت معالي الأخ دوماً الحوار والنقاش موجود بين الحكومة والمجلس في أي وقت تشاء الحكومة فيه.. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً لك، الاستاذ حاتم الغزاوي.

**السيد حاتم الغزاوي**

تعبير سياسة الحكومة الداخلية هو تعبير فضفاض ولا يصلح أن يكون موضوعاً النقاش، أنا أعتقد أن البند الاول الذي يتعلق بالخصخصة وأيضاً البند الثاني الذي يتحدث عن مناقشة سياسة الحكومة في نظام العلاوات الموحد هي أيضاً عناوين تندرج تحت بند سياسة الحكومة الداخلية.

من المناسب جدا أن تحدد المواضيع وأن يأخذ الرأي عليها لا أن يكون التعبير واسعاً هكذا.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

شكراً، الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

شكراً معالي الرئيس.

هنا أريد أن أخالف زملائي، بالنسبة للمواضيع الاولى طلب المناقشات استبعدناها لاننا نراها انها في غير اوانها وانها غير صالحة للمناقشة، اما بالنسبة لسياسة الحكومة الداخلية هنالك مواضيع شتى، قد يذهب بعض الزملاء لمناقشة السياسة الزراعية وهل الحكومة وضعت يدها بشكل حكيم ورتبت الامور الزراعية في بلد



زراعي من الدرجة الاولى؟!!. هل هنالك بالنسبة للتعيينات في الوظائف هل هنالك عدالة؟ كذلك هنالك امور كثيرة تخص المحافظات والالوية والمناطق الانتخابية وتخص مصالح الوطن. فهذا امر انا ازكي واطلب من معالي الرئيس ومن الزملاء الكرام ان يكون موعد للمناقشة لانه شيء هام لنجدد الحساب نحن والحكومة بالنسبة لما يخص شؤون الوطن والمواطنين بكافة الخدمات والقطاعات، ولكل منا له رأي في أي موضوع ولن نكرر انفسنا.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

الاستاذ فواز الزعبي.

**الاستاذ فواز الزعبي**

شكراً معالي الرئيس.

نظراً لبعض القوانين المهمة المعروضة على مجلسنا الكريم ومنها قانون الجمارك والتي تخدم مصلحة الوطن والمواطنين، اتمنى على الزملاء ان نبحث القوانين المعروضة على مجلسنا الكريم. وكون الدورة مقبلة على الانتهاء اقترح اقفال باب النقاش والبدء في جدول الاعمال.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

طلب المناقشة مطروح على الزملاء فيما يتعلق بسياسة الحكومة الداخلية، من مع طلب المناقشة؟ اذن لم يقبل طلب المناقشة من المجلس الكريم.

بالرغم من عدم اقرار المجلس لهذه الطلبات نعود لبداية الحديث والحديث لدولة رئيس الوزراء ان يكون هناك تحديد لموعد في قاعة الصور لاجراء حوار خارج موضوع المناقشة المطلوبة من النظام الداخلي والتي لم يقر المجلس أيا من هذه المناقشات، وان يتاح الحوار للحديث فيما بين الزملاء اعضاء المجلس والحكومة في أي مواضيع يرونها مناسبة.

وقد نتمكن من تحديد هذا الموعد بالتوافق مع الحكومة ومع وقت الرئيس إن كان في هذا الاسبوع أو في بداية الاسبوع القادم للألتقاء في قاعة الصور. وسوف أشعر الزملاء جميعا في الوقت الذي ممكن أن يحدد لهذا اللقاء.

نعود لجدول الاعمال السيد الامين العام.

**السيد الامين العام**

٣ - الكتب الواردة:

١ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ والمتضمن مشروع قانون مشروع جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ج١٤٥٠/٩

التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢

الموافق : ١٩٩٧/٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) سخة من (مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

**مشروع قانون جامعة آل البيت**

**رقـــم (   ) لعـــام ١٩٩٧**

المادة ( ١ )

يسمى هذا القانون ( قانون جامعة آل البيت رقم (  ) لسنة .................. ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ( ٢ )

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجـــامعـــة : جامعة آل البيت

اللجنـــة : اللجنة الملكية للجامعة

الرئيـــس : رئيس الجامعة

المجلـــس : مجلس التعليم العالي

مجلس الجامعة : المجلس المشكل بموجب المادة (١٤) من هذا القانون .

العميـــد : عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي

المـديـــر : مدير أي معهد أو مركز أو وحدة من وحدات الجامعة

الكليـــة : أي كلية من كليات الجامعة

المعهـــد : أي معهد من معاهد الجامعة

المـركـــز : أي مركز من مراكز الجامعة

القســـم : أي قسم أكاديمي من أقسام الجامعة

العاملون في الجامعة : الأشخاص المتفرغون للعمل في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون .



الحـرم الجامعـي : المباني والأراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة أو خارجه .

المادة ( ٣ )

تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة وطنية للتعليم العالي ذات أهداف علمية إسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها أن تنشئ فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها .

المادة ( ٤ )

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً ، ولها أن تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض ، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله ، ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني ، أو أي محام تعينه لهذه الغاية .

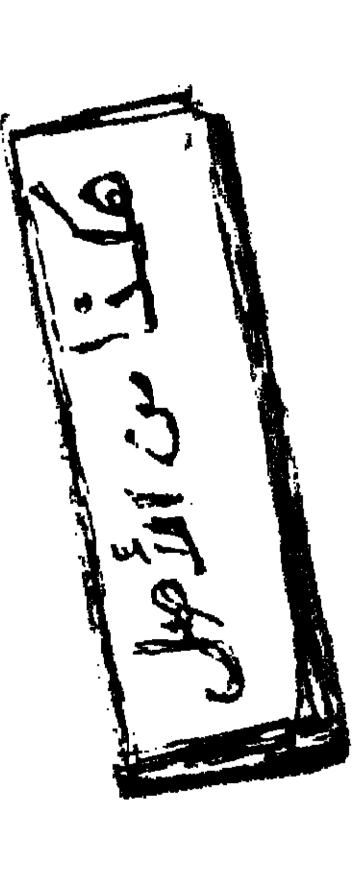
المادة ( ٥ )

تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني والمجتمعات الإسلامية والمجتمع الإنساني بالوسائل الممكنة وأهمها :

أ - تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الإفادة من مصادر المعرفة الإسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على إبراز الصورة الحقيقية للإسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل .

ب - تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الإسلامية واللغات الأخرى لإتاحة الفرصة له للإفادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات ، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم .

ج - العناية بالبحث العلمي والدراسات العُليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الإسلامي .



د - توفير الإطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الإسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى ، حتى تكون الجامعة صرحاً للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة .

هـ - توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلمية الإسلامية والعالمية .

و - تنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وإنجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لإعادة ربط العلوم بأصولها الإسلامية .

ز - بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الإنسانية عامة والمجتمع الأردني ومجتمعات العالم الإسلامي خاصة .

المادة ( ٦ )

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى لتدريس مادة أو أكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك .

المادة ( ٧ )

أ - للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من (١٨) عضواً من ذوي الرأي والخبرة ، يكون من بينهم عشرة على الأقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبه .

ب - يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم .

ج - يكون سمو ولي العهد رئيساً للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د - يكون تعيين عضو اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .



المادة ( ٨ )

تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي :

أ - رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب - دعم استقلال الجامعة العلمي والإداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها .

ج - المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها .

د - مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة .

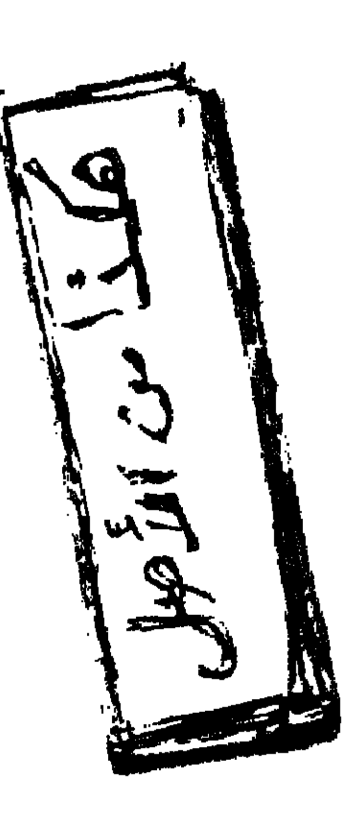
هـ - مناقشة مشروع موازنة الجامعة .

و - التوصية للمجلس بإنشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية ، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغاء تلك الحقول كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة .

ز - التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الأردنيين والأجانب المطلوب قبولهم في الجامعة لكل عام جامعي وأسس قبولهم والرسوم الجامعية المستوفاة منهم .

ح - التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات وإلغاؤها .

ط - التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية .



ي - مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي و التكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الإسلامية والأجنبية والإقليمية والدولية والتوصية إلى المجلس بالموافقة عليها .

ك - التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة .

ل - مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها إلى الجهات المختصة .

المادة ( ٩ )

أ - يجوز للجنة أن تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها إلى رئيسها أو إلى اللجان المنبثقة عنها من أعضائها بما في ذلك الأمور المالية .

ب - يجوز لأي من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أن يفوض بعض صلاحياته بقرار منه إلى أي من اللجان المنبثقة عنه من أعضائه بما في ذلك الأمور المالية .

المادة ( ١٠ )

أ - يشترط في الرئيس أن يكون أردنيا برتبة الأستاذية .

ب - مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة ( ١١ )

رئيس الجامعة مسؤول عن إدارة شؤونها ، وهو آمر الصرف فيها ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك :

أ - إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب - تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والسلطات والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها .



ج - دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والإشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها .

د - تقديم تقرير إلى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة مع أي اقتراحات يراها مناسبة .

هـ - تنفيذ موازنة الجامعة وإصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

و - تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار ، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فإن على الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الإجراء .

ز - أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ( ١٢ )

أ - يعاون الرئيس نائب أو أكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها .

ب - يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس أن يكون برتبة الأستاذية .

ج - يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

د - يكلف الرئيس أحد نوابه ليتولى بالوكالة القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس إلى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة .



### المادة ( ١٣ )

للرئيس أن يفوض خطياً إلى أي من نوابه أو من مساعديه أو من العمداء أو من المديرين في نطاق وظيفة كل منهم بعض الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية وأن يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض .

### المادة( ١٤ )

للجامعة مجلس يسمى " مجلس الجامعة " يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ - - نائب أو نواب الرئيس

- العمداء ومدراء المعاهد
- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية .
- ثلاثة على الأقل من مديري المراكز والوحدات الإدارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب - لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

### المادة ( ١٥ )

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي :

أ - منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية .

ب - التنسيب إلى اللجنة بأعداد الطلبة الأردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم .



ج - وضع تعليمات قبول الطلبة الأجانب للجامعة وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس .

د - إقرار الخطط الدراسية .

هـ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والأكاديمية ونشاطاتهم في البحث .

و - إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس وأي أمور أخرى تتعلق بالإيفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب .

ز - إنشاء كراسي علمية .

ح - إنشاء الأقسام والبرامج الأكاديمية ودمجها وإلغاؤها .

ط - التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغائها كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة .

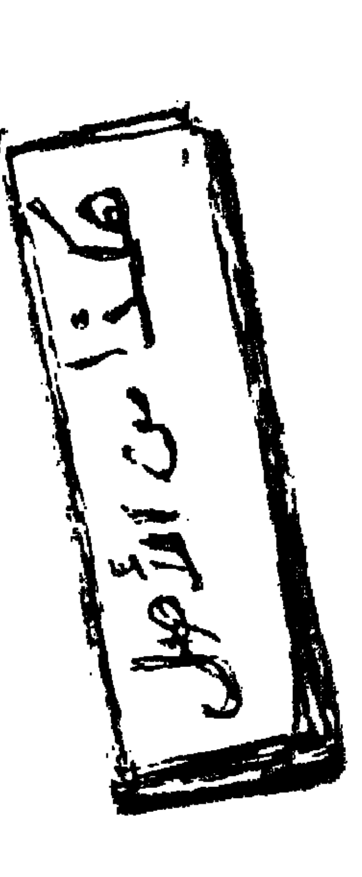
ي - التنسيق بين الكليات والمعاهد .

ك - مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها إلى اللجنة .

ل - دراسة إنشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك إلى اللجنة .

م - وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة .

ن - اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها إلى اللجنة .



س – توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الأخرى والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الإسلامية منها.

ع – مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبة وإقرارها .

ف – قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.

ص – النظر في أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه .

## المادة ( ١٦ )

أ – ١- لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والإدارية والمالية والبحث العلمي فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، كما لكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد .

٢- يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب – يكون تعيين العميد أو مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس ، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج – يشترط فيمن يعين عميداً أو مدير معهد ان يكون برتبة الأستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال العميد أو مدير المعهد.

د – يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً إلى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الأداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية أو المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييماً للمنجزات السابقة واستشرافاً لحاجات المستقبل .



هـ – يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/٢ من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم .

## المادة ( ١٧ )

أ – للرئيس أن يعين نائباً أو أكثر للعميد أو لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد أو مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتولى نائب العميد أو مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه .

ب – يشترط فيمن يعين نائباً للعميد أو لمدير المعهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية قائماً بأعمال نائب العميد أو مدير المعهد .

ج – يكلف العميد أو مدير المعهد أحد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد أو مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس للقيام بأعمال العميد إلى حين تعيين عميد أصيل أو مدير معهد أصيل .

## المادة (١٨)

يكون لكل كلية أو معهد مجلس يسمى مجلس الكلية أو المعهد يؤلف من :

أ – عميد الكلية أو مدير المعهد - رئيساً

ب – نائب أو نواب العميد أو مدير المعهد .

ج – رؤساء الأقسام .

د – عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه أعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد .



### المادة ( ١٩ )

أ - يعين المجلس بناءً على تنسيب الرئيس وتوصية من اللجنة مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة أو المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعين عضوين على الأكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة .

ب - يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية أو مدير المعهد .

ج - يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد ومجالس الأقسام فيها ، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية أو المعهد قسمان على الأقل يضم كل منهما ثلاثة أعضاء كحد أدنى .

### المادة ( ٢٠ )

يمارس مجلس الكلية أو المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ - اقتراح الخطط الدراسية في الكلية أو المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيهما .

ب - إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام .

ج - إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام وفق الأسس المعتمدة الخاصة بذلك .

د - الإشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العُليا في الكلية أو المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة .

هـ - الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيهما .



و - تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية أو المعهد والإشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها .

ز - التنسيب إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات .

ح - التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم ومنحهم الإجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ط - مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية أو المعهد .

ي - النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية أو المعهد .

ك - أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

### المادة ( ٢١ )

أ - لكل قسم من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

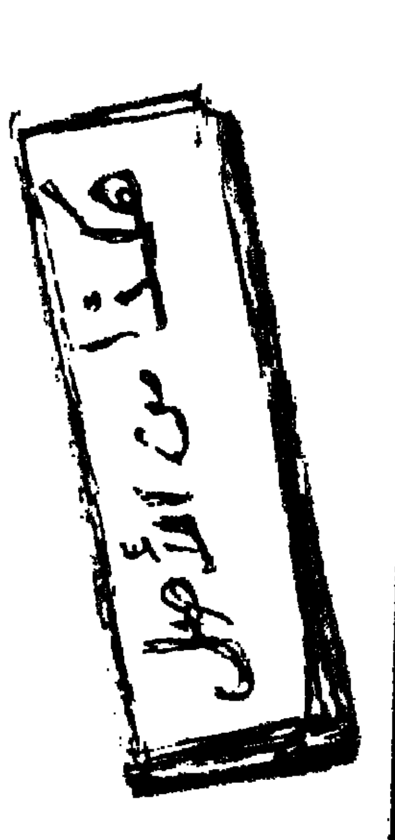
ب - يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية أو المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية أو المعهد .

٢- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها إلى مجلس الكلية أو المعهد .

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك إلى عميد الكلية أو مدير المعهد .

٤- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد .



٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العُليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٦- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل وإجازات وغيرها إلى مجلس الكلية أو المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية أو التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته .
٧- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم .

ج - يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الأستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

المادة ( ٢٢ )

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :
أ - الأساتذة
ب - الأساتذة المشاركون
ج - الأساتذة المساعدون
د - المدرسون

المادة ( ٢٣ )

أ - يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع .

ب - لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوع على الأكثر .

المادة ( ٢٤ )

أ - يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها وأي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء .

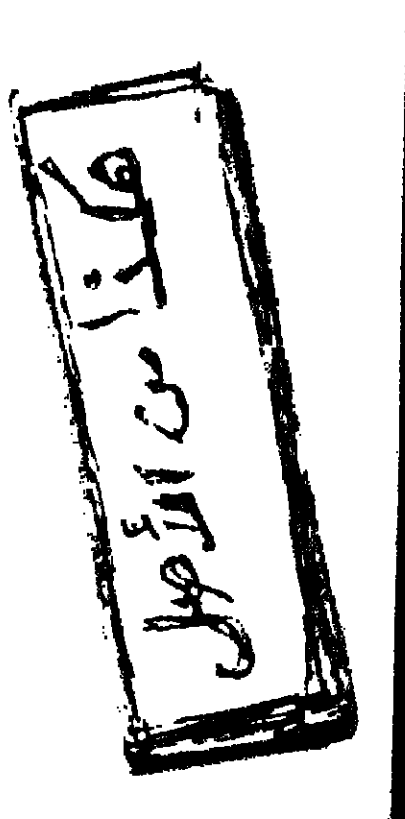


ب - تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح .

المادة ( ٢٥ )

أ - يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الأردنيين اليمين التالية أمام الملك :
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص " .

ب - يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد وأعضاء هيئة التدريس الأردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الرئيس ، وفي حالة كونهم غير أردنيين يقسمون اليمين التالية أمام الرئيس:
" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص وأن لا أقوم بأي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها " .



المادة ( ٢٦ )

أ - للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع إلى المجلس لإقرارها .

ب - تتكون موارد الجامعة من :
١- الرسوم الجامعية .
٢- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة .
٣- ريع الأوقاف التي توقف على الجامعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة .
٤- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الجامعة .
٥- حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى تفرض لحساب الجامعات الرسمية .

٦- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة .

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعية .

٨- أي موارد أخرى تنسجم مع أهداف الجامعة .

ج - تدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون .

د - تحصل أموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وأي تشريع آخر يحل محله أو يعدله .

المادة ( ٢٧ )

تعفى الجامعة من كافة الضرائب والرسوم وطوابع الواردات والعوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية أو غيرها وتتمتع بجميع الإعفاءات والتسهيلات اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة ( ٢٨ )

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الجامعي ، بشكل مباشر أو عن طريق الغير ، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والمنشآت التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها .

المادة ( ٢٩ )

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالإضافة إلى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد أتعابهم .



المادة ( ٣٠ )

أ - تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الإسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب - على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس إنهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة دون إبداء الأسباب على أن يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها ، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة .

المادة ( ٣١ )

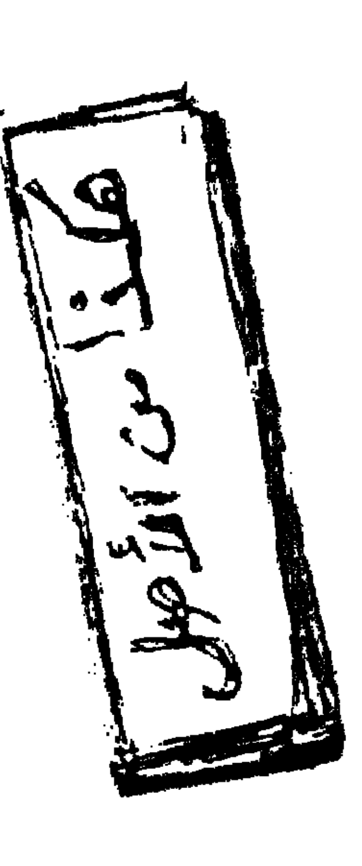
إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الأردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع أحكام هذا القانون .

المادة ( ٣٢ )

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من المجلس .

المادة ( ٣٣ )

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .



### الاسباب الموجبة
### لمشروع قانون جامعة آل البيت

تنفيذاً للرغبة الملكية السامية بتأسيس جامعة آل البيت فقد صدرت الارادة الملكية السامية بتشكيل لجنة ملكية مهمتها اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأسيس الجامعة واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

وقد باشرت الجامعة نشاطها تحت اشراف اللجنة الملكية ومجلس التعليم العالي، وكانت تتولى ادارة شؤونها وتسيير اعمالها بالاستناد الى مجموعة التشريعات السارية على الجامعة الاردنية بقرارات وتعليمات صادرة عن اللجنة الملكية.

ولتحقيق الاستقرار القانوني وتنظيم امور الجامعة بشكل تشريعي فقد تم اعداد مشروع القانون المرفق والذي يؤكد على خصوصية الجامعة كجامعة اسلامية عالمية وبذات الوقت تنظيم شؤونها الادارية والقانونية والاكاديمية وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانوني التعليم العالي والجامعات الاردنية والمعمول بهما.

**معالي رئيس المجلس :**

هل يرى المجلس احالته على لجنة التربية؟ اذن يحال على لجنة التربية والتعليم. صحيح ان هذا القانون لم يرد بصفة الاستعجال لكنني فقط ارجو من زملائنا في لجنة التربية والتعليم إمكانية الاسراع في هذا القانون لمعرفتي ان الجامعة بحاجة ملحة جداً لهذا القانون لقضايا تمويلية ولقضايا مالية. لذلك رجائي للزملاء في اللجنة ان يعقدوا جلسة في اقرب وقت يرونه، اذا كان ممكن غداً فنكون شاكرين لهم ذلك، الدكتور الزبن.

**الدكتور محمد الزبن**

معالي الرئيس أود أن استأذن معالي الرئيس والمجلس الكريم بأنه في البند "٤" قرار اللجنة القانونية حول مشروع قانون بلدية معان. فهل لنا ان نقدم البند "٥" وهو قرار لجنة الصحة والبيئة وذلك للطلب الملح من معظم المسؤولين في القطاع الصحي بانهاء هذا الموضوع، وربما أن قانون بلدية معان سوف يأخذ أكثر من جلسة، فهل لي أن أستأذن معالي الرئيس كصلاحيات لرئيس المجلس.. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، أتوقع القرار فيما يتعلق بمشورع قانون محكمة بلدية معان لكوننا ناقشنا قوانين كثيرة تتعلق بالبلديات، انا تصوري انه ما ياخذ وقت كثير الا اذا رأى المجلس غير ذلك. والبركه فيكم والقرار بين ايديكم.

الدكتور طراد القاضي.

**الدكتور طراد القاضي**

شكراً معالي الرئيس.

باعتقادي ان قانون جامعة آل البيت يجب ان يأخذ الحظ الاوفر والاسرع لانه في شهر "٦" أو "٧" تتخرج اول دفعة من الجامعة وليس هناك أي قانون للاعتماد عليه بتخريج الطلبة.

لذلك ارجو من لجنة التربية الاسراع بأسرع ما يمكن لاخراج هذا القانون قبل انتهاء مدة المجلس.



**معالي رئيس المجلس :**

هذا الموضوع بت فيه دكتور بانه احيل من قبل المجلس الى لجنة التربية، ووردني الان مذكرة من الاخ رئيس اللجنة السيد نادر الظهيرات بانه تقرر ان تكون جلسة لجنة التربية والثقافة يوم الثلاثاء، بعد غد، الساعة الحادية عشره لغايات اشعار الزملاء اعضاء لجنة التربية للالتئام في تلك الساعة التي حددها السيد رئيس اللجنة. وأيضاً رجائنا للزملاء في اللجنة ان يتواجدوا في الموعد المحدد. السيد الامين العام.

**السيد الامين العام**

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ والمتضمن قانون محكمة بلدية معان ١٩٩٦.

(القرار موزع في الجلسة الثامنة عشرة)

**معالي رئيس المجلس :**

تفضل السيد المقرر.

**السيد عبدالله اخو ارشيده**

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقرر اللجنة القانونية**

**قرار رقم (١٠)**

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، لدراسة مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦، برئاسة رئيسها سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وبحضور مقررها سعادة السيد عبدالله اخو ارشيده بحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة اعضاء اللجنة.

د. عبدالله النسور، عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاه، محمود الهويمل، د. همام سعيد، عبدالعزيز جبر.

وتغيب بمعذره اصحاب السعادة السادة:-

توجان فيصل، حاتم الغزاوي، هاني المصالحه.

وقررت اللجنة بعد دراسة المشروع الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:-

المادة (١):- شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

| اللجنة القانونية | امين عام/مجلس النواب |
| --- | --- |
| لمجلس النواب | د . محمد المصالحه |

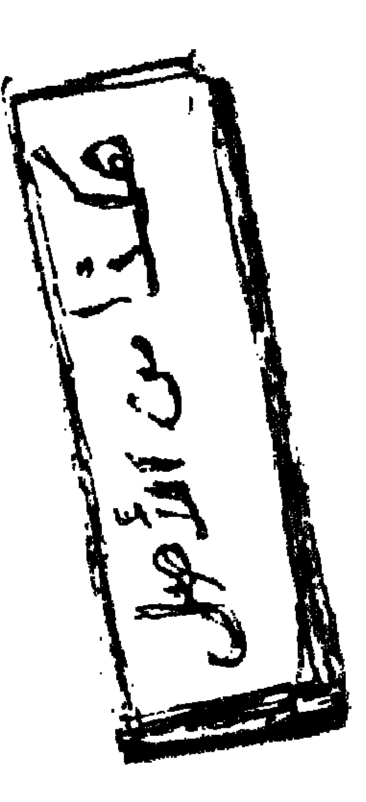
### الاسباب الموجبة
### لمشروع قانون محكمة بلدية معان

يهدف المشروع المقترح الى مايلي:-

١ - تأسيس محكمة متخصصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافاً لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية معان وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا وتنفيذها خلال مدة قصيرة.

٢ - يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها.

ومما تجدر الاشارة اليه هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والرصيفة ولقد جاءت احكام



مشروع هذا القانون مطابقة لاحكام قوانين البلديات المذكورة.

**معالي رئيس المجلس :**

ندخل في القانون.

**السيد المقرر**

احب ان ابين للزملاء قبل ان اقرأ القانون بان هذا القانون هو شبيه بسبعة قوانين مطبقة في بلديات مراكز المحافظات، ولا يوجد جديد فيه ابداً.

**معالي رئيس المجلس :**

استاذ عبدالله نقرأ المواد مادة مادة.

**السيد المقرر**

**مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦**

**قانون محكمة بلدية معان**

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٧)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة مطروحة للمجلس الكريم، معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل**

يا سيدي لأن هذا القانون شبيه بقوانين كما تفضل سعادة المقرر اقترح ان يعفى المقرر من تلاوة المادة وان يذكر رقم المادة، واذا كان اي زميل لديه ملاحظات يرفع يده ويأخذ حق الكلام ليتكلم فيها.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً معالي ابو فيصل، نحن هذه سلكنا عليها في قانون الشركات، القانون صغير جداً والمواد ليست كبيرة.

تفضل.

**السيد المقرر**

المادة ٢ – تحدث في مدينة معان محكمة تدعى (محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

قرار اللجنة.

موافقة.

**معالي رئيس المحلس**

موافقة.

**السيد المقرر**

٣ - أ – تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل.

ب – يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

ج – يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.



قرار اللجنة.

موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

**السيد المقرر**

المادة ٤ – تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

قرار اللجنة.

موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٤" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة ٥** – أ – تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب – تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية / التقاعد.

قرار اللجنة.

موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٥" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

**السيد المقرر**

المادة ٦ – أ – لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاه في محكمة بلدية معان او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في أي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب أي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية معان.

ب – لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

قرار اللجنة.

موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

موافقة؟ موافقة.

**السيد المقرر**

المادة ٧ – أ – تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ – قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ – قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣ – قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤ – قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥ – قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.
٦ – قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧ – الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨ – الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.
ب – تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**
موافقة.

**السيد المقرر**
المادة ٨ – يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة. ومديرية الامن العام.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**
موافقة.

**السيد المقرر**
المادة ٩ – أ – تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية معان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول بها.
ب – لقاضي محكمة بلدية معان حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**
موافقة.



**السيد المقرر**
المادة ١٠ – يقوم محضرو محكمة بلدية معان ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

قرار الللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**
موافقة.

**السيد المقرر**
المادة ١١ – أ – ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام معان عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.
ب – للنائب العام ولمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمة بلدية معان مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :.**
موافقة.

**السيد المقرر.**
المادة ١٢ – تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**
موافقة.

**السيد المقرر**
المادة ١٣ – رئيس الوزراء والوزراء السابقون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة.
موافقة.

**معالي رئيس المجلس :.**
موافقة، القانون ككل بمجمل مواده؟ موافقة.
وكما هو معروف هذا قانون لا جديد فيه وهو إستمرارية لقوانين قد تمت موافقة المجلس عليها.
وهذا هو نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

قانون محكمة بلدية معان

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٧) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تحدث في مدينة معان محكمة تدعى ( محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣-أ- تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل .

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واى تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبه المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤- تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥-أ- تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاه والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية/التقاعد .



المادة ٦-أ- لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاه في محكمة بلدية معان او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اى قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية معان .

ب- لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧-أ- تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٢- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ .
٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .
٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ .
٦- قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .
٧- الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
٨- الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨- يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .



المادة ٩-أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية معان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب- لقاضي محكمة بلدية معان حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠- يقوم محضرو محكمة بلدية معان ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة١١-أ- ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام معان عندما لايكون للمحكمة مدع عام .

ب- للنائب العام ولمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمة بلدية معان مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان .

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

| رئيس مجلس النواب | امين عام مجلس النواب |
|---|---|
| م. سعد هايل السرور | د. محمد الصالحة |



**معالي رئيس المجلس :**

البند الذي يليه.

**السيد الامين العام.**

٥ - قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٧/١/١٨ والمتضمن مشروع قانون مجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦.

**معالي رئيس المجلس :**

السيد المقرر تفضل.

**الدكتور هاني حجازين مقرر لجنة الصحة والبيئة**

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الصحة والبيئة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/١٨ برئاسة رئيسها معالي الدكتور محمد عضوب الزبن وحضور مقررها سعادة الدكتور هاني حجازين وبحضور اصحاب المعالي الاعضاء السادة :-

د. أحمد القضاة، د. عارف البطاينه، جمال الصرايره، م. منير صوبر، د. عبد الحافظ الشخانبه.

وتغيب بمعذرة عن الاجتماع من اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة : د. عبد الرزاق طبيشات، د. مصطفى شنيكات، د. محمد ابو عليم، د. نزيه عمارين.

وحضر الاجتماع كل من :-

- معالي السيد محمد الذويب - وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
- سعادة الدكتور باسم الدجاني - نقيب الاطباء.
- سعادة الدكتور يوسف القسوس - مدير الخدمات الطبية
- سعادة الدكتور ابراهيم بني هاني - عميد كلية الطب / جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- سعادة الدكتور محمود ابو خلف - عميد كلية الطب / مدير مستشفى الجامعة الاردنية.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦ مع الاسباب الموجبة له وبعد دراسته دراسة معمقة قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية :-

المادة (١) موافقة بعد :

تصحيح سنة (١٩٩٦) لتصبح سنة (١٩٩٧).

المادة (٣) موافقة بعد :

شطب عبارة (النائب العام أو) الواردة في نهاية المادة.

المادة (٤) الفقرة (ب) موافقة بعد :

شطب عبارة (والعمل على) الواردة بعد عبارة (القطاع الصحي) والاستعاضة عنها بعبارة (واتخاذ القرارات اللازمة بـ).

المادة (٥) الفقرة (أ) موافقة بعد :

البند ٥ - استبدال عبارة (وزير الصناعة والتجارة) والاستعاضة عنها بعبارة (وزير التنمية الاجتماعية).

البند ٦ - استبدال عبارة (مدير عام المؤسسة للضمان الاجتماعي) والاستعاضة عنها بعبارة (وزير العمل).

البند (٩)

اعادة صياغته بالنص التالي :-

٩ - أ - عميد كلية الطب (جامعة اردنية حكومية يعينه الرئيس بالتناوب).

ب - نقيب المهن الصحية الاخرى بالتناوب.

ج - رئيس جمعية المستشفيات الخاصة.

د - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس النواب — لجنة الصحة والبيئة

د. محمد المصالحة — لمجلس النواب

**الاسباب الموجبة**

**لمشروع قانون المجلس الصحي العالي**

ان دراسة ميدانية متمعمقة لواقع الخدمات الطبية التي تقدم للمواطنين في القطاعات الصحية الحكومية والخاصة تخلص الى ضرورة وجود هيئة او مؤسسة متخصصة تضطلع بمسؤولية التخطيط الاستراتيجي الصحي ورسم السياسة الصحية في المملكة بشكل يضمن التنسيق بين القطاعات الصحية المختلفة آخذة بعين الاعتبار غايات واهداف كل قطاع من هذه القطاعات من خلال التشريعات المتعلقة بها مما يحقق توفير الخدمة الصحية الكاملة لابناء هذا الوطن وتوزيعها على كافة محافظات المملكة بشكل عادل ويضمن في الوقت نفسه الارتقاء بمستوى الخدمة الطبية بشكل مدروس ومنظم.

ان مجلس الصحة العالي المشكل بموجب نظام قدم جهودا مخلصة من اجل تحقيق الاهداف والغايات المحددة له، الا ان وجوده بنظام لم يمكنه من القيام بتحقيق هذه الاهداف والغايات بشكل فاعل بالرغم من تعديل نظام المجلس اكثر من مرة.

كما ان من بين الاسباب التي ادت الى عدم تحقيق الاهداف والغايات المحددة في النظام المذكور هي غياب مؤسسة متخصصة ومتفرغة تتولى تطبيق وتفعيل ما جاء في هذا النظام وتنفيذ ومتابعة القرارات التي قد تصدر من المجلس اكثر من مرة.

وعلاوة على ذلك فان اهداف وغايات المجلس الحالي تستدعي التعامل مع المؤسسات والنقابات التي انشئت بقوانين، كما هو الحال في نقابات الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضين والمجلس الطبي.

وبما ان مجلس الصحة العالي يتولى تقييم السياسات الصحية وتحديد متطلبات القطاع الصحي والمساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة فان ذلك يتطلب منه العمل على تحقيق ذلك من خلال الاتصال والتنسيق مع القطاعات الصحية المختلفة، وهذا يستدعي ان يتم التعامل مع هذه القطاعات من خلال مؤسسة تستند الى قانون لانشائها تستمد منه قوتها وفاعليتها.

لقد التزمت الحكومة امام مجلس النواب الموقر عند الغائه لقانون المؤسسة الطبية العلاجية، ان تقوم بانشاء مجلس صحي تقع تحت مظلته المؤسسات الصحية في المملكة، وانها كانت وما زالت حريصة على الوفاء بالتزاماتها امامه.

وبناء عليه، فان غايات واهداف هذا المجلس الصحي العالي الكبيرة والنبيلة توجب اصدار القانون المشار اليه اعلاه، وذلك لتحقيق غاياته واهدافه ليكون الجهة المختصة في مراقبة ومتابعة القطاعات الصحية لتنفيذ السياسات الصحية في المملكة وذلك بما يضمن مصلحة الوطن والمواطن.

**معالي رئيس المجلس :**

ندخل في المواد.

**مشروع قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٦**

**قانون المجلس الصحي العالي**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**قرار اللجنة**

المادة (١)

موافقة بعد تصحيح (سنة ١٩٩٦) لتصبح (سنة ١٩٩٧).

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة بالموافقة مطروح للمجلس، موافقة.

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في



هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس : المجلس الصحي العالي المؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس المجلس

الأمين العام : الأمين العام للمجلس.

**قرار اللجنة**

المادة (٢) موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة في المادة "٢" مطروح على المجلس الكريم، المجلس؟ موافقة، الرئيس؟ الاستاذ راتب السعود.

**الدكتور راتب السعود**

شكراً معالي الرئيس.

هل لي أن أقترح أن نفعل في هذا القانون فيم يتعلق بالتصويت كما فعلناه في القانون السابق، ويكتفي فقط بقراءة رقم المادة والبند إن سمحت معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، هذا قانون جديد دعونا نستمع للمقرر وآراء الزملاء كلها "الرئيس" مطروحة للتصويت؟ موافقة. "الامين العام"؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة..

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٣)

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الصحي العالي) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام

بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقروض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وينوب عنه في الاجراءات القضائية النائب العام أو المحامي العام المدني وله أن ينيب عنه أحد المحامين.

**قرار اللجنة**

المادة (٣)

موافقة بعد : شطب عبارة ( النائب العام أو) الواردة في نهاية المادة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٣" قرار اللجنة عليها مطروح على المجلس، الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة لا أدري لماذا شطب " النائب العام"، قد يقيم هذا المجلس دعوى جزائية ضد جهة معينة مزورة للأدوية، فلذلك المحامي المدني العام له حقوق مدنية. فأنا مع إبقائها كما وردت في مشروع الحكومة.

**معالي رئيس المجلس :**

معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل**

يا سيدي أريد فقط أن أوضح تساؤل الزميل أبو سلطان أن المحامي العام المدني ينوب عن هذه الدائرة بالنص، وإذا لم ينص على أنه ينوب عنها المحامي العام المدني لغايات المخاصمات الحقوقية فلا يستطيع المحامي العام المدني أن ينوب، ولكن النائب العام ينوب عن المجتمع بكامله ولا حاجة للنص على وجود كلمة النائب العام، وقرار اللجنة في محله وأؤيده .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

أطرح قرار اللجنة للمجلس الكريم، قرار اللجنة كما هو مرفق، من يوافق على قرار اللجنة؟ موافقة. المادة التي تليها.

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٤)

يهدف المجلس إلى رسم السياسة العامة للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجية لتحقيقها، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لاحداث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية المتطورة.

وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات التالية :-

أ – تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها.

ب – تحديد متطلبات القطاع الصحي والعمل على توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

ج – المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج المملكة.



د – تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.

هـ – تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.

و – تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصحة.

ز – الاستمرار في توسيع مظلة التامين الصحي.

ح – دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك اعادة هيكلة القطاع الصحي.

ط – دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي ورفع التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.

ي – النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام وتوفير الحوافز المناسبة لهم.

ك – اقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ل – أي امور أو مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجالس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

**قرار اللجنة**

المادة ٤ –

الفقرة أ – موافقة.

المادة (٤) الفقرة (ب) :

موافقة بعد : شطب عبارة (والعمل على) الواردة بعد عبارة (القطاع الصحي) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (واتخاذ القرارات اللازمة بـ).

بقية الفقرات موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

أطرح المادة فقرة فقرة، مقدمة المادة مع الفقرة "أ" قرار اللجنة عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟ الدكتور نادر أبو الشعر.

**الدكتور نادر أبو الشعر**

شكرا معالي الرئيس.

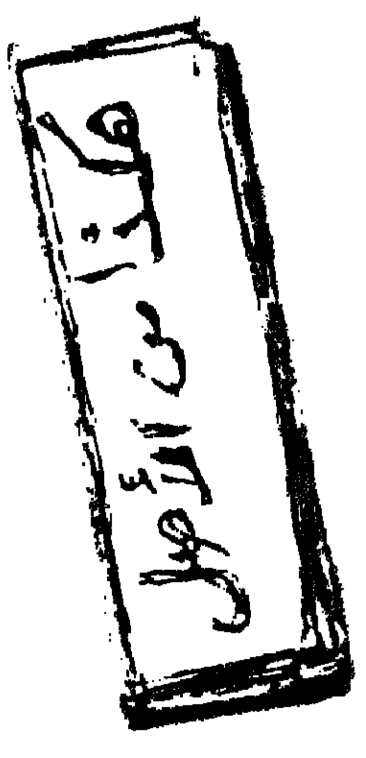
يبدو أن هناك خطأ في الطباعة في السطر الثالث، "وفقا لأحداث" أعتقد أنها وفقا لأحدث.

**معالي رئيس المجلس :**

نعم، وبعد تصحيح المادة قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروح على المجلس، موافقة.

الفقرة "ب" وتعديل اللجنة مرفق، قرار اللجنة مطروح على المجلس، موافقة.

الفقرة "ج"؟ موافقة. الفقرة "د"؟ موافقة. الفقرة "هـ"؟ موافقة. الفقرة "و"؟ موافقة. الفقرة "ز"؟ موافقة. الفقرة "ح"؟ موافقة الفقرة "ط"؟ موافقة.



الفقرة "ي"؟ موافقة. الفقرة "ك"؟ موافقة. الفقرة "ل"؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٥)

أ – يشكل المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

١ – وزير الصحة نائبا للرئيس.

٢ – وزير المالية.

٣ – وزير التخطيط.

٤ – وزير التعليم العالي.

٥ – وزير الصناعة والتجارة.

٦ – مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٧ – مدير الخدمات الطبية الملكية.

٨ – نقيب الأطباء.

٩ – اربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

ب – يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضره أكثرية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

**قرار اللجنة**

المادة (٥) البند (٥)، (٦) :

موافقة بعد : البند (٥)

استبدال عبارة (وزير الصناعة والتجارة) والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة التنمية الاجتماعية).

البند (٦) : استبدال عبارة (مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) والاستعاضة عنها بعبارة (وزير العمل).

البند (٩) : اعادة صياغتة بالنص التالي :

البند (٩) :

أ – عميد كلية الطب (جامعة اردنية حكومية يعينه الرئيس بالتناوب).

ب – نقيب المهن الصحيه الاخرى بالتناوب.

ج – رئيس جمعية المستشفيات الخاصة.

د – اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

**معالي رئيس المجلس :**

أطرح بداية المادة "٥" الفقرة "أ" الاستاذ هاني المصالحة.

**السيد هاني المصالحة**

شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة لقرار اللجنة حول استبدال مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بوزير العمل ارى وكون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من الجهات الواجب تمثيلها في المجلس لرعايتها قطاع كبير من المشمولين بالتأمين الصحي إبقاء النص كما ورد من الحكومة.



وبالنسبة للبند "٩" أرى أن النص الوارد من الحكومة يعطي الصلاحيات للحكومة باختيار الاشخاص ذو الكفاءة، وايراد النص على تسمية بعض المهن قد يجعل هناك مهن اخرى يجب أن تمثل في هذا المجلس . أنا أرى أن النص الوارد من الحكومة جاء مطلقاً، وبالتالي لا أعتقد أن الحكومة ستختار أشخاص غير مؤهلين أو غير أصحاب خبرة في المجال الصحي.

هذا النص الوارد من الحكومة فيه من الحرية للأختيار، لذا إقتراحي الابقاء على النص كما ورد من الحكومة في البند "٦" و "٩" كما هو .. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً لك، الاستاذ الذويب.

**معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.**

سيدي، بالنسبة للفقرة "٥" إستبدال عبارة وزير الصناعة والتجارة والاستعاضة عنهابوزارة التنمية الاجتماعية، يفترض أن تكون وزير التنمية الاجتماعية.

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور ذيب عبد الله.

**الدكتور ذيب خطاب**

شكراً سيدي الرئيس.

أقترح ان يبقى وزير الصناعة والتجارة وأن يضاف وزير التنمية الاجتماعية، لأن هناك تصنيع للأدوية ووزير الصناعة والتجارة له علاقة بذلك .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل**

شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة لي ملاحظات شكلية على الفقرة "أ" وأتمنى أن يجيبني معالي رئيس اللجنة أو سعادة المقرر على ملاحظاتي.

واحدة منهم ذكرها معالي الزميل الذويب استبدال عبارة وزير بوزارة، يمكن هذا خطأ مطبعي غير مقصود.

أيضاً في البند "٩" المعدل من قبل اللجنة، "عميد كلية الطب – جامعة أردنية حكومية" الواقع يمكن ما قصدته اللجنة جامعة اردنية رسمية، كلمة حكومية في غير مكانها.

في الفقرة "ب" من البند "٩" من قرار اللجنة، "نقيب المهن الصحية الاخرى بالتناوب"، يعني لا أعرف ما هو المقصود فيها وهذه غير واضحة في التشريع أن يكون نقيب المهن الصحية الاخرى بالتناوب، هناك نقيب ممرضين، نقيب أصحاب المخابز ... وهكذا . ولذلك النص هنا لا يتسق ولا يمكن الاستدلال منه على سبيل القطع والجزم. والنص الغائم يؤدي دائماً الى إشكالات، فالافضل أن يؤدي الى القطع والجزم.

اعتقد معالي الرئيس أن اللجنة تريد أن تحسن من وضع هذا المجلس ولكن الصياغة ليست كما أعتقد، موفقة، تستطيع اللجنة ان تعيد الصياغة الان وأن تعطينا اقتراح مناسب لنبدي الرأي فيه .. وشكراً.

**معاليْ رئيس المجلس :**

شكراً، معالي وزير الاتصالات.

**معالي وزير البريد والاتصالات**

بالاضافة لما ذكره معالي الاخ أبو فيصل المقصود بدل حكومية رسمية، وفي الفقرة "ب" نقيب إحدى المهن الصحية الاخرى بالتناوب. فالاعضاء وتوزيعة الاعضاء كانت باتفاق المشاركين من القطاعات الصحية سواء نقابات وعمداء كليات الطب في الجامعات الرسمية . فهذه الصيغة متفق عليها بين النقابات في اللجنة وأخذنا أرائهم، وهذه الصيغة التي توصلنا اليها مع التحسينات التي ذكرها معالي الاخ أبو فيصل.

**معالي رئيس المجلس :**

معالي الدكتور الزبن رئيس اللجنة.

**الدكتور محمد الزبن رئيس لجنة الصحة والبيئة**

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة من نعم الله على اللجنة الصحية أن معظم الاعضاء هم من أعضاء السلطة التنفيذية، فلذلك بالنسبة للنقطة الاولى التي تفضل فيها الأخ هاني حول موضوع الضمان الاجتماعي واستبدل من قبل اللجنة بمعالي وزير العمل. الحقيقة كان هناك توافق في وجهات النظر، أنه لاشتراك مجموعة من الوزراء أصحاب المسؤولية، أو ربما المشاركة في القطاع الصحي بطريقة أو بأخرى أمكان رأيهم أن يكون وزير العمل بدلاً من مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأيضاً معالي وزير العمل هو عضو في اللجنة الصحية.

النقطة الثانية التي تفضل فيها بعض الاخوان الحقيقة بالنسبة للمهن الصحية كان هناك إعتراض ولم نرغب أن نفتح جدل في ذلك الوقت فيما يختص بنقيب أطباء الاسنان ونقيب الممرضين ونقيب الصيادلة. فكان لهم رغبة لأنهم كانوا مشاركين في المجلس الصحي العالي السابق.

الان ارتأت اللجنة أن نقيب الاطباء يبقى موجود لكن يكون رؤساء الجامعات الرسمية بالتناوب؛ لكي نعطي مرونة للحكومة بحيث أنه يستطيع رئيس المجلس، رئيس الحكومة، ان يستبدل كل سنتين أحد أعضاء نقباء المهن الصحية. بحيث أن هناك إمكانية أن يكون نقيب الممرضين لمدة سنتين، نقيب أطباء الاسنان لمدة سنتين، ونقيب الصيادلة وهكذا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، دعوني اطرح الفقرات واحدة واحدة حتى يكون الحديث أسهل لأن الحديث يتنقل بين التسعة بنود، فأطرحهم واحدة واحدة وأي زميل له تعليق ممكن نسمعه أثناء عرض الفقرات.

أطرح في تشكيل المجلس بداية وزير الصحة، موافقة. وزير المالية؟ موافقة. وزير التخطيط؟ موافقة. وزير التعليم العالي؟ موافقة. وزير الصناعة والتجارة؟ تفضل دكتور شنيكات.

**معالي وزير الزراعة**

شكراً معالي الرئيس

القطاع الصحي قطاع متطور وقطاع واعد، وقطاع متقدم ونأمل أن يستمر بتقدمه في منطقة الشرق الاوسط، ولن يستطيع هذا القطاع المواكبة إلا بامتلاك التكنولوجيا وتطورها إما بالنقل أو بامتلاكها. وبالتالي صناعة الادوية وصناعة الالية الطبية ووسائل الاستخدامات تشكل حالة كبيرة في تطور القطاع.



وبالتالي دور وزارة الصناعة والتجارة أعتقد مبرر وجوده شيء كبير جداً خاصة لأن هذا المجلس يخطط لاستراتيجية كاملة للقطاع الصحي وليس لحالات فردية، هو يتحدث بشكل شمولي، فأطلب من الزملاء في اللجنة الابقاء على وزير الصناعة والتجارة ... شكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

شكراً معالي الرئيس.

أنا أثني على ما اقترحه الزميل ذيب وزكاه معالي وزير الزراعة بان وزير الصناعة والتجارة وجوده هام كعضو، وهو أولى من وزير التخطيط. وإضافة وزير التمية الاجتماعية أنا أوافق عليها لأن يشمل قطاعات مسحوقة وعليه أن يبدي رايه بالنسبة للتأمينات الصحية بالنسبة للناس الذين لم تشملهم مظلة التامين الصحي .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

إذن دعوني أطرحها لتصويت، هناك قرار اللجنة باستبدال وزير الصناعة والتجارة بوزير التنمية الاجتماعية، وهناك المادة كما وردت في المشروع. الدكتور الزبن.

**السيد رئيس اللجنة**

الحقيقة كان توجه الحكومة لماذا وضعت وزير الصناعة والتجارة أحد أعضاء المجلس الصحي العالي انه كلما أقيم مستشفى خاص يقام على أنه شركة، فهي الشركة تعتبر من إختصاص وزارة الصناعة والتجارة، وكما تفضل بعض الزملاء فيما يخص موضوع صناعة الادوية أيضا.

لكن هناك توجه في اللجنة الكريمة، وزميلي الدكتور مصطفى في ذلك الوقت كان معتذر، ان وزارة التنمية الاجتماعية من الوزارات التي لها مسار خاص بالنسبة للفقراء، بالنسبة لصندوق المعونة الوطنية، بالنسبة للأحداث في أشياء كثيرة. أضف لذلك أن هناك نسبة ممن يأخذوا من صندوق المعونة الوطنية كلهم مؤمنين تامين صحي. فأقترحت اللجنة أن وزير التنمية الاجتماعية هو أولى بذلك أن يكون بدل وزير الصناعة والتجارة.

**معالي رئيس المجلس :**

القضية القضية هي بين أن يوضع وزير التنمية الاجتماعية يبقى وزير الصناعة والتجارة. دعونا نحسمها بالتصويت وإذا كان هناك إضافات لأشخاص للمجلس سنطرحه بعد التصويت على الموجود بين أيدينا الان.

أطرح بداية قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ عد الاصوات.

**السيد الامين العام**

"٢٤" من "٤٢"

**معالي رئيس المجلس :**

"٢٤" من "٤٢" وبالتالي يقر قرار اللجنة.

البند "٦" مطروح للمجلس وقرار اللجنة مرفق وهو إستبدال مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بوزير العمل. قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

البند "٧" مدير الخدمات الطبية الملكية؟ موافقة.

البند ٨ – نقيب الاطباء؟ موافقة. البند "٩" هناك قرار للجنة مرفق وأطرح على المجلس قرار اللجنة بالاضافة للآرآء التي سمعناها في مستهل الحوار. الدكتور العزام.

**الدكتور عبد المجيد العزام**

حقيقة الاقتراح في هذا الموضوع أن يبقى النص الوارد من الحكومة ولكن أن نقلص العدد بدل أربعة أشخاص ذوي الخبرة والاختصاص الى شخصين. لأن نقيب الاطباء ومدير الخدمات الطبية الملكية كلهم من ذوي الخبرة والاختصاص، يعني لا أعرف ما الذي يستجد؟. معظم الاعضاء السابقين وخاصة في القطاع الصحي هم ذو خبرة وإختصاص.

فأقترح ان يكونوا اثنين حتى يتسنى للجنة عندما تعقد الاجتماعات أن يكون نصاب كافي، لأنه لما يزيد العدد ممكن أن تواجه اللجنة إشكالية في عقد جلساتها .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، الدكتور ذيب عبد الله.

**الدكتور ذيب خطاب**

شكراً سيدي الرئيس.

نحن نتحدث عن مجلس واسع الصلاحيات أو يتعامل مع قطاع واسع، التعليم الطبي، التأمين الصحي، وكل ما له علاقة بالصحة. لذلك أرى من الضرورة زيادة هذا الرقم بحيث يكون نقيب الصيادلة، نقيب أطباء الاسنان، وكذلك التمريض وكل من له علاقة بالناحية الصحية أن يكونوا مشمولين باستمرار سواء نقيب الصيادلة أو أطباء الاسنان وخلافه .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

إذا كنت تقترح إضافة للعدد الموجود بعد أن نصوت على هذه الفقرة ممكن تطرحهم تحديداً حتى نأخذ راي الزملاء. الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

شكراً معالي الرئيس.

ان أرى أن قرار اللجنة حكيم وجيد وإختصر على مجلس الوزراء الخيارات، هو أعطى مجلس الوزراء في الفقرة الاخيرة اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص الذين طلبهم معالي الدكتور العزام. ولكن هناك مهن وهذا مجلس واسع جداً، وهنالك قوانين تتطور وضمان إجتماعي. فعميد كلية الطب في جامعة حكومية رسمية ضروري، وبعد أن أوضح معالي الزميل الصرايرة ان الفقرة "ب" تنص على نقيب إحدى المهن الصحية الاخرى أن مع نص اللجنة وتعديل اللجنة وهو قرار من ذوي الاختصاص ويجب علينا أن نقبله... وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، الاستاذ هاني.



**السيد هاني المصالحة**

شكرًا معالي الرئيس أنا عندي مقترح للدمج بين قرار اللجنة والمشروع المقدم من الحكومة، أولاً من حيث المسميات لما نقول عميد كلية الطب هنا حصراً سمي، وبالتالي البند "٩" لا يشمل ذلك.

أنا مقترحي خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين، وبالتالي لا أعتقد أن رئيس الحكومة بصفته رئيساً للمجلس الصحي سيختار أشخاص من خارج ذوي الخبرة والاختصاص، الخمسة أشخاص بالنتيجة سيكون من ضمنهم، ومؤكد ذلك، من أهل اللجنة وبين المشروع المقدم من الحكومة .. شكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً، الدكتور الزبن رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة**

الحقيقة لم يكن في قرار الحكومة أحد عمداء كليات الطب، يعرف الزملاء أن هناك كلية الطب في الاردنية وكلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا. فالحقيقة وجود واحد من هؤلاء الزملاء في المجلس ضروري جداً إن كان كقطاع صحي أو كنظرة مستقبلية بعدد الاطباء الذين يقبلوا طبعاً من خلال مجلس التعليم العالي.

النقطة الثانية موضوع نقيب المهن الصحية الاخرى بالتناوب، كما ذكرت قبل قليل بأنه هناك عدة نقابات ترغب أن تشارك لأنها كانت مشاركة في المجلس السابق. لذلك وجود واحد منها بالتناوب لمدة سنتين في الحقيقة يحل المشكلة.

بالنسبة للبند "د" أعطينا المرونة لرئيس الحكومة الذي هو رئيس المجلس في إمكانية أن يضع أيضاً واحد من النقباء، إن كان نقيب الممرضين أو أطباء الاسنان أو من أصحاب الاختصاص الذين يرغبوا.

فلذلك أعطت اللجنة المرونة لرئيس المجلس أنه في البند "د" ان يضع من يريد من خلال النقباء المنتخبين في القطاع الصحي أو أصحاب الاختصاص .. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً لك، معالي وير العدل.

**معالي وزير العدل**

يا سيدي أنا اؤيد قرار اللجنة مع تحسين الصياغة وإذ سمحت لي أقرأ الصياغة المقترحة وهي تؤدي الى نفس الغرض.

أ – أحد عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب لكل سنتين.

ب – نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الاخرى يعينه الرئيس بالتناوب.

ج – رئيس جمعية المستشفيات الخاصة.

د – تبقى كما هي.

فقط تحسين الصياغة على الفقرة "أ" و "ب" إذا راى المجلس ذلك مناسباً.

**معالي رئيس المجلس :**

لدي مجموعة من الاقتراحات، لدي إقتراح

اللجنة الصحية وفي حالة إقراره التحسينات التي تحدث فيها معالي وزير العدل ممكن طرحها، ثم أطرح الاقتراحات الأخرى وهي على المادة كما وردت في المشروع. هناك من أقترح شخصين ومن أقترح خمسة أشخاص. نقطة النظام الاستاذ هاني.

**السيد هاني المصالحة:**

شكراً معالي الرئيس.

علىٰ ضوء توضيح معالي وزير العدل اسحب اقتراحي المتضمن خمسة اشخاص.

**معالي رئيس المجلس:**

شكراً، أطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم، من مع قرار اللجنة؟ واضح أن قرار اللجنة قد أقر.

هناك إقتراحات بتحسين الصياغة والتي اقترحها معالي وزير العدل يقول الاقتراح كالتالي :-

أ - أحد عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب لكل سنتين.

هل تروق لكم هذه الصياغة؟ موافقة.

البند ب - نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الاخرى يعينه الرئيس بالتناوب. هل تروق لكم هذه الصياغة؟

موافقة.

الفقرة "ب" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ حاتم.

**السيد حاتم الغزاوي**

شكراً معالي الرئيس.

أقترح شطب كلمة "بالاجماع" حيث لا ضرورة لها والواردة في السطر الرابع، ما دام قلنا أكثرية الاعضاء لذلك لا ضرورة للاجماع.

**معالي رئيس المجلس :**

أنت تقترح شطب كلمة "بالاجماع" معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل**

يا سيدي هذا الموضوع كان فيه إجتهاد، وأريد أن اوضح لزميلي الفاضل الاستاذ حاتم الغزاوي أنه إذا لم ينص على الاجتماع فيصبح شرط الاكثرية شرط وجوبي، فيجب أن تنص إما بالاجماع وإما بالأكثرية حتى تستطيع أن تاخذ القرار، فاذا لم تنص على الاجماع فالاكثرية تصبح واجبة. يعني إذا أجمعوا يصير خلاف وقد فسرت المحاكم ذلك .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن اقتنع الزميل حاتم، إذن الفقرة "ب" قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروح على المجلس، موافقة. المادة ككل؟

موافقة. المادة التي تليها.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٦)

يعين الامين العام للمجلس وتحدد حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.



**قرار اللجنة**

المادة ٦ - موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة مطروح على المجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٧)

يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

**قرار اللجنة**

المادة ٧ - موافقة

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم بالموافقة، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٨)

تخضع حسابات المجلس لرقابة ديوان المحاسبة وله تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

**قرار اللجنة**

المادة ٨ - موافقة

**معالي رئيس المجلس :**

المادة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

أ - المبالغ التي تخصصها الحكومة للمجلس.

ب - مساهمات القطاعات الصحية المختلفة.

ج - ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.

د - الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس، ويشترط موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر خارجي.

**قرار اللجنة**

المادة (٩) موافقة

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٩" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١٠)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الخبراء والمستشارين وتحديد مكافأتهم.

**قرار اللجنة**

المادة ١٠ - موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة مطروحة للمجلس الكريم، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١١)

يلغى نظام المجلس الصحي العالي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

### قرار اللجنة

المادة ١١ – موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة مطروحة على المبلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

### قرار اللجنة

المادة ١٢ – موافقة.

المادة مطروحة على المجلس، موافقة. القانون ككل؟

موافقة. شكراً السيد المقرر.

وهذا مشروع قانون المجلس الصحي العالي كما أقره مجلس النواب.



## مشروع قانون رقم (     ) لسنة ١٩٩٦

## قانون المجلس الصحي العالي

## كما أقره مجلس النواب

**المادة (١)**

يسمى هذا القانون (قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس : المجلس الصحي العالي المؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس المجلس

الأمين العام : الأمين العام للمجلس

**المادة (٣)**

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الصحي العالي) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقروض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني وله أن ينيب عنه أحد المحامين.

**المادة (٤)**

يهدف المجلس إلى رسم السياسة العامة للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجية لتحقيقها، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لاحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية المتطورة.

وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات التالية:–

أ- تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها.

ب- تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

ج- المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج المملكة.

د- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.

هـ- تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.

و- تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصحة.

ز- الاستمرار في توسيع مظلة التأمين الصحي.

ح- دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك اعادة هيكلة القطاع الصحي.

ط- دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي ورفع التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.

ي- النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام وتوفير الحوافز المناسبة لهم.

ك- اقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ل- اي أمور أو مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

المادة (٥)

أ- يشكل المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

١- وزير الصحـــــــــــة نائباً للرئيس
٢- وزير الماليـــــــــــة
٣- وزير التخطيـــــــــط
٤- وزير التعليم العالـــــــي
٥- وزير التنمية الاجتماعيـــــة



٦- وزير العمــــــــــــل
٧- مدير الخدمات الطبية الملكية
٨- نقيب الأطبــــــــــــاء
٩- أ - أحد عمداء كليات الطب في الجامعات الأردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب لكل سنتين.
ب- نقيب احدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب.
ج- رئيس جمعية المستشفيات الخاصة.
د- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

المادة (٦)

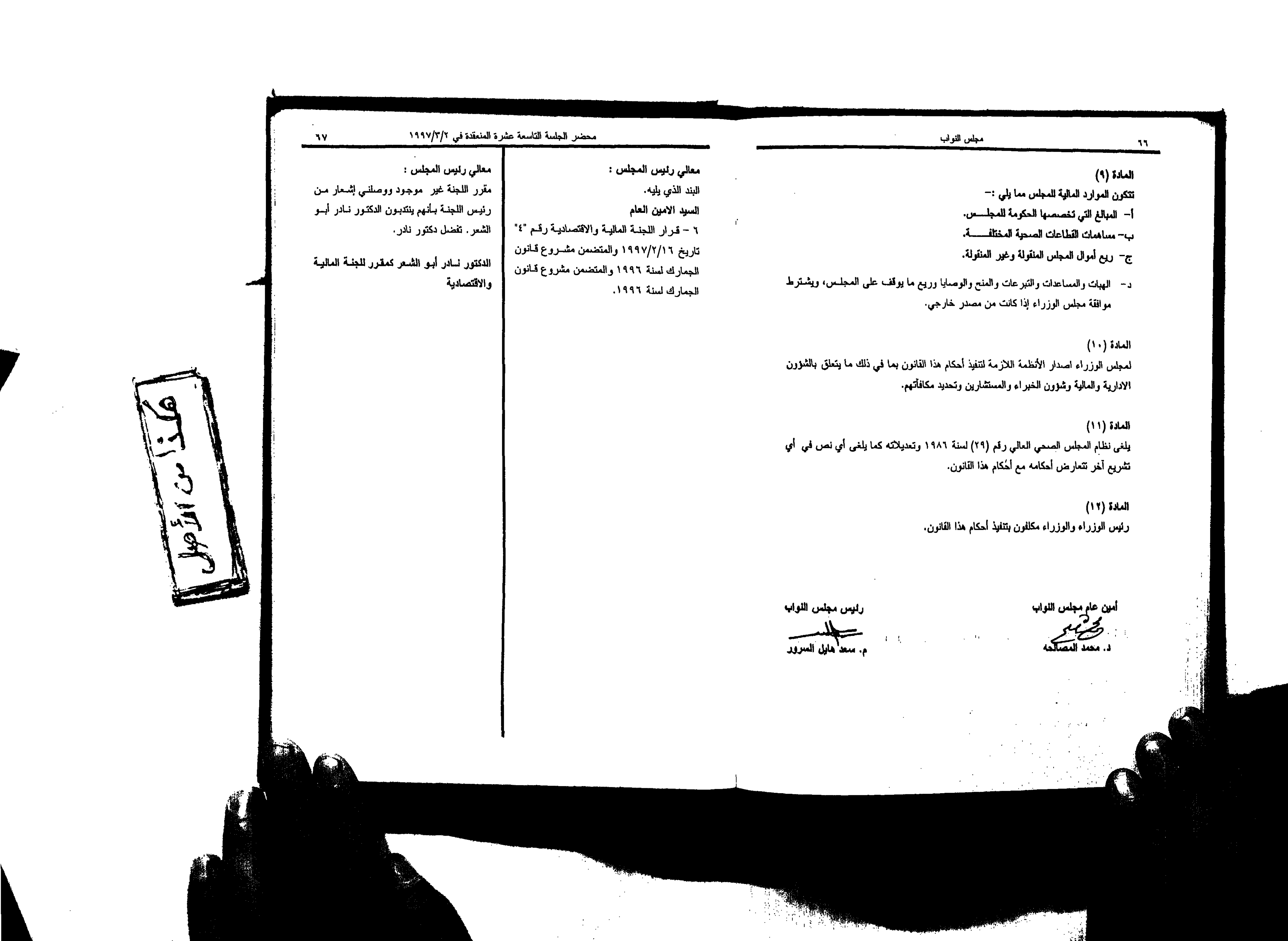
يعين الأمين العام للمجلس وتحدد حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

المادة (٧)

يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٨)

تخضع حسابات المجلس لرقابة ديوان المحاسبة وله تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.





**المادة (٩)**

**تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-**

**أ- المبالغ التي تخصصها الحكومة للمجلـــس.**

**ب- مساهمات القطاعات الصحية المختلفــــة.**

**ج- ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.**

د- الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلـس، ويشـترط موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر خارجي.

**المادة (١٠)**

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم.

**المادة (١١)**

يلغى نظام المجلس الصحي العالي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

**المادة (١٢)**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**أمين عام مجلس النواب**
**د. محمد المصالحه**

**رئيس مجلس النواب**
**م. سعد هايل السرور**



**معالي رئيس المجلس :**

البند الذي يليه.

**السيد الامين العام**

٦ - قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم "٤" تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦.

**معالي رئيس المجلس :**

مقرر اللجنة غير موجود ووصلني إشعار من رئيس اللجنة بأنهم ينتدبون الدكتور نادر أبو الشعر. تفضل دكتور نادر.

**الدكتور نادر أبو الشعر كمقرر للجنة المالية والاقتصادية**

## قــرار رقــم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني عــدة اجتماعات مكثفــة مــن تـاريخ ١٩٩٧/١/١٢ولغايـة ١٩٩٧/٢/١٦ برئاسة ســعادة المهندس عبد موسى النهار رئيس اللجنــة وبحضــور مقررها سعادة الســيد علي الشطي وأعضاء اللجنــة أصحــاب المعــالي والسعادة السادة:-

د. عبدالرزاق طبيشــات، م. علــي ابــو الراغــب، د. نــادر ابــو الشـــعر، د. هاشــم الدباس، ســميح الفــرح، محمــد الحنيطــي، بــدر الرياطي.

وحضـر اجتماعـات اللجنـة معـالي السيد محمد الذويب وزيـر الدولـة للشؤون البرلمانية.

كما وحضر اجتماعات اللجنــة معالــي الدكتـور مـروان عـوض وزيــر المالية وعطوفــة السـيد نظمـي العبداللـه مديـر عـام دائـرة الجمارك.

وحضر اجتماعات اللجنة سعادة الدكتور كمـال الشاعر مقرر اللجنة المالية في مجلس الأعيان.

وحضر جانباً من اجتماعات اللجنة عطوفة د. محمـد المصالحـة أمين عام مجلس النواب.

كمـا وجهت اللجنـة الدعـوة الـى عـدد مـن ممثلـي القطـاع الخـاص والفعاليات الاقتصاديـة للاستماع الـى آراءهـم ومقترحـاتهم حـول مشـروع القانون وحضر اجتماع اللجنة اصحاب السعادة:

رئيس غرفة صناعة عمان

رئيس اتحاد الغرف التجارية

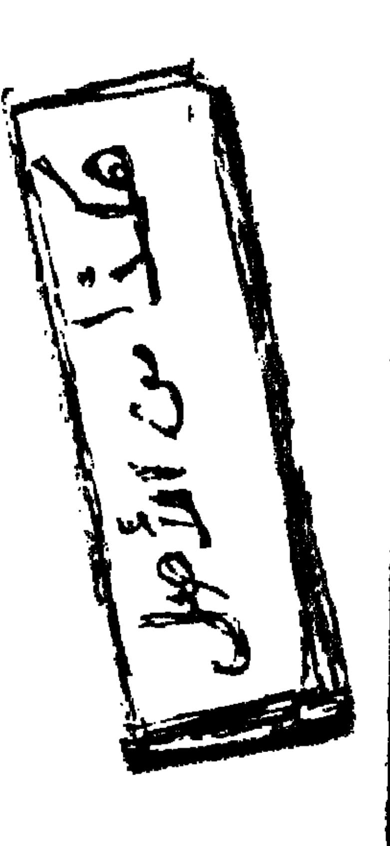


رئيس نقابة اصحاب شركات ومكاتب التخليص ورئيس غرفة صناعـة اربد.

وقد قامت اللجنة بدراسة بعض الآراء القانونية والمحاسبية التي وردت اليها من جهات مختصة.

ونظرت اللجنة فـي مشروع قـانون الجمـارك لسنة ١٩٩٦ والأسـباب الموجبة له وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة بعد إجراء التعديلات التالية:



**المادة (١)**

تعديل سنة صدور القانون ليصبح ١٩٩٧.

**المادة (٢) الفقرة (ب)**

إضافة عبارة (على أن) بعد (من جهة ثانية)

إضافة العبارة التالية (ومتابعة إجراءات التخليص عليها) الى نهاية تعريف (المصرح).

**المادة (١٣) أ-**

إضافـة عبـارة (مـن ذوي الخـبرة والاختصـاص) بعـد كلمـة (للجمارك).

**المادة (١٧)**

إضافة عبارة (والمصادقة عليها) بعد (تسجيل بياناتها) وشـطب عبـارة (مـا لم ينـص علـى خـلاف ذلـك في صلـب القـرارات المعدلة للتعريفة الجمركية) الواردة في آخر المادة.

**المادة (١٨)**

إعادة صياغتها لتصبح (يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعرفة المختلفة الخاضعة لها.

**المادة (٢٤)**

تغيير رقم المادة الواردة (٨١) لتصبح (٨٢) وذلك لإضافة مادة جديدة

**المادة (٢٩)**

إضافة عبارة (شريطة المعاملة بالمثل وعدم الإضرار بالإنتاج المحلي والدخل القومي) إلى آخر المادة.

**المادة (٣٠)**

بعد تعديلها وإعادة تبويبها بالصيغة النهائية كما أقرتها اللجنة.

**المادة (٣٠) أ-**

تكون القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المدخلة الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن شراء تلك البضائع وضمن الشروط التالية:-

١. أن لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.



٢. أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

٣. أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

٤. أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين.

ب-

لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:-

١- كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.

٢- كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.

٣- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

٤- كان أحدهم يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

٥- كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر الإشراف شخص ثالث.



٧- كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

٨- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج-

ان مجرد وجود ارتباط بين البائع والمشتري وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يتخذ أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة ما لم يثبت للدائرة أن هذا الارتباط قد أثر على القيمة.

د-

تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقييم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا اثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت خلال (٩٠) يوماً قبل أو بعد تاريخ الاستيراد وعلى النحو التالي:-

١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة.

٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (ج) ، (د) من المادة (٣٢).

هـ-

يراعى عند تطبيق القيم الاختبارية (القياسية) المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات الثابتة في المستويات التجارية والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.



و-

عند تحديد قيمة الصفقة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع المستوردة:-

١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

٢- سعر العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.

٣- تكلفة التعبئة من جهد أو مواد.

٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشرة أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة:-

- المواد والمكونات والأجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.
- العدد والأصباغ والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.
- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.
- أعمال الهندسة والتصميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

٥- رسوم الترخيص والعوائد من استعمال حقوق الامتياز المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط لبيع البضائع.



٦- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع لاحقه أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود.

٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.

ز-

لا تجوز أية إضافة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة الا وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة ان تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح-

اذا تبين للدائرة أن هناك اسباباً تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها أن تبلغ المستورد خطياً بتلك الأسباب - بناء على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) على التوالي.



**المادة (٣١) الفقرة (أ):**

شطب ترقيم الفقرة (أ) لتصبح المادة (٣١)

تعديل عبارة (وفقاً للبنود من (١) الى (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة) لتصبح عبارة (وفقاً للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (١٣٢)

إضافة كلمة (تطبيق) بعد كلمة (طريق)

تعديل عبارة (أحكام البند (٤) قبل البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة) لتصبح (أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٢)).

**المادة (٣١) الفقرة (ب):**

تعديل ترقيم الفقرة (ب) لتصبح المادة (٣٢).

**الفقرة (ب) البند (١):**

تعديل رقم البند (١) ليصبح الفقرة (أ)

استبدال عبارة (هذا البند) الواردة الى (هذه الفقرة )

**الفقرة (ب) البند (٢):**

تعديل رقم البند (٢) ليصبح الفقرة (ب)

استبدال عبارة (هذا البند) الواردة الى (هذه الفقرة)

**الفقرة (ب) البند (٣):**

تعديل رقم البند (٣) ليصبح الفقرة (ج)

تعديل ترقيم الفقرة (أ) لتصبح البند (١)

**الفقرة (أ) البند (١، ٢، ٣):**

دمج البنود ببند (١) على النحو التالي:-

(علــى أن يجري اقتطاع العمولات والإضافات التي تدفع عـادة فـي المملكـة أو اتفـق علـى دفعهـا مقـابل الربـح والمصروفات العامـة لبضـائع مـن نفـس الصنـف أو النـوع بصرف النظر عن المنشأ وتكاليف النقل والتأمين الداخليـة المعتادة، والرسوم الجمركية والرسوم والضرائـب الاخـرى والضرائب الداخلية التي تترتب على استيراد أو بيع البضـائع في المملكة).

**المادة (٣١) الفقرة (ب):**

تعديل ترقيم الفقرة (ب) لتصبح البند (٢)

استبدال عبارة (من الفقرة السابقة) لتصبح (البند (١) من الفقرة (ج))

استبدال عبارة (في تلك الفقرة) لتصبح (من ذلك البند).

**الفقرة (ب) البند (٤):**

استبدال ترقيم البند (٤) بالفقرة (د)

استبدال عبارة (هذا البند) بعبارة (هذه الفقرة)

**الفقرة (ب) البند (٤) فقرة (أ):**

استبدال ترقيم الفقرة (أ) بالبند (١)

**الفقرة (ب) البند (٤) الفقرة (ب):**

استبدال ترقيم الفقرة (ب) بالبند (٢)

**الفقرة (ب) البند (٤) الفقرة (ج):**

استبدال ترقيم الفقرة (ج) بالبند (٣)

استبدال ترقيم الفقرة (هـ) الواردة بالفقرة (و)



**المادة (٣٢):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٣٣). مع مراعاة إعادة ترقيم المواد.

**المادة (٣٢) الفقرة (أ):**

إضافة المادة (٣٢) للمواد الواردة بالفقرة لتصبح (بمقتضى أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٢).

**المادة (٣٢) الفقرة (د):**

اضافة عبارة (أو كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها ٤٪) بعد عبارة (لا يتجاوز ٢٪).

**المادة (٤٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٤٤).

إضافة عبارة (وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعاينة) الى آخرها.

**المادة (٤٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٤٨):

تغيير رقم المادة الواردة (٧٢) لتصبح (٧٣) وذلك لإعادة ترقيم المواد.

**المادة (٥٠):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٥١).

تغيير رقم المادة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (المادة (٤٤)) إلى المادة (٤٥).

**المادة (٥٢):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٥٣)

تغيير رقم المادة الواردة (٤٤) لتصبح (٤٥).

**المادة (٥٣):**

إعادة ترقيم لتصبح (٥٤).

تغيير رقم المادة الواردة (٤٤) لتصبح (٤٥).

**المادة (٥٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٥٦)

تعديل أرقام المواد الواردة (٤٦، ٤٧، ٤٨) لتصبح المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) وذلك لإعادة ترقيم المواد.

**المادة (٥٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٥٨)

تغيير رقم المادة الواردة (٤٤) لتصبح (٤٥).

**المادة (٦٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٦٤)

شطب كلمة (التفصيلي) الواردة بعد كلمة (البيان).

**المادة (٦٤):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٦٥)

تعديل نهاية المادة لتصبح (وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطلبيات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير).

**المادة (٦٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٦٨).

**المادة (٦٧) الفقرة (ب):**

إضافة عبارة (للعملات الأجنبية) بعد كلمة (التعادل)



**المادة (٧٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٧٦)

وتغيير رقم المادة الواردة المادة (٨١) لتصبح (المادة (٨٢)) وذلك لإعادة ترقيم المواد.

**المادة (٧٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٧٧)

**المادة (٧٦) الفقرة (ج):**

إضافة عبارة (حسب الأصول المعتمدة) بعد عبارة (بعد إخطارهم خطياً)

**المادة (٨٠):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٨١)

وتغيير أرقام المواد الواردة (٧٠ - ٧٩) لتصبحا (٧١ - ٨٠)

**المادة (٨١):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٨٢)

**المادة (٨١) الفقرة (ب):**

إضافة عبارة (أو بأية طريقة اخرى بما في ذلك تأدية الرسوم عيناً ما دامت البضاعة في حوزة الدائرة) الى اخر الفقرة.

**المادة (٨٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٨٤)

**المادة (٨٣) الفقرة (ب):**

إعادة صياغتها لتصبح (ب- يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المقررة ، دون

الإخلال بمبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (٨٤):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٨٥)

**المادة (٨٤) الفقرة (أ):**

أصبحت مطلع المادة (٨٤)

**المادة (٨٤) الفقرة (ب):**

أصبحت المادة (٨٥) واعادة ترقيمها لتصبح (٨٦).

واعادة صياغتها لتصبح (يجوز للسلطات الجمركية وبعد الإفراج عن البضاعة والتخليص عليها أن تعاين وتدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير للبضاعة، فإذا تبين للسلطات نتيجة التدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (٨٤) الفقرة (ج):**

شطب الفقرة لورود مضمونها بالمادة (٨٥) وبعد إعادة ترقيمها لتصبح (٨٦).

**المادة (٩٨):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٠٠)



**المادة (٩٨) الفقرة (أ):**

إعادة صياغتها لتصبح (أ- لا يجوز النقل وفق وضع العبور الخاص الا من قبل الهيئات والمؤسسات المرخصة بذلك، ويجري النقل وفق هذا الوضع بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة اخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

**المادة (١٠٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٠٥).

شطب عبارة (ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت)) الواردة في اخر المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية).

**المادة (١٠٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٠٨)

تعديل أرقام المواد الواردة (المادة (٦٢) لتصبح (٦٣)) (والمادة (٧٠) لتصبح (٧١)) وذلك لإعادة ترقيم المواد.

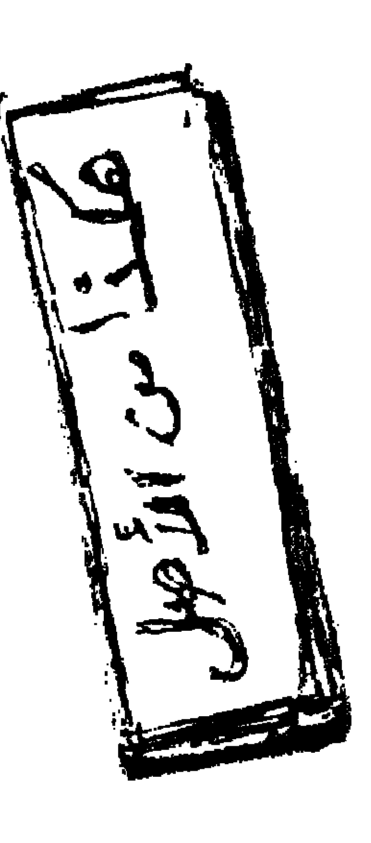
**المادة (١٢٠):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٢٢)

تعديل أرقام المواد الواردة (١١١ و ١١٣ و ١١٦) لتصبح (١١٣ و ١١٥ و ١١٨)

**المادة (١٢٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٢٥)



**المادة (١٢٣) الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (المادة (١٢٤)) لتصبح (المادة (١٢٦))

**المادة (١٣٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٣٧)

**المادة (١٣٥) الفقرة (أ):**

شطب عبارة (بشكل أساسي) الواردة بعد عبارة (لغايات التصدير)

**المادة (١٣٥) الفقرة (ب):**

إضافة كلمة (المصنعة) بعد كلمة (البضاعة).

**المادة (١٣٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٣٨).

**المادة (١٢٦) الفقرة (ب):**

تعديل رقم المادة الواردة (المادة (١٣٥)) لتصبح (المادة (١٣٧))

**المادة (١٣٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٣٩)

**المادة (١٣٧) الفقرة (أ):**

شطب البند (٥) من الفقرة واعادة ترقيم البنود.

**المادة (١٣٩):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٤١).

إضافة كلمة (للمدير) بعد كلمة (يجوز)



**المادة (١٥٠):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٥٢)

إعـــادة صياغتها لتصبح (لغايات توضيح وتبسيط الإجراءات والأوضـــاع الجمركيـة وتطبيقاتهـا ضمـن أحكـــام هـذا القانون.

أ- يصـــدر الوزيـــر والمدير التعليمات والقواعـد المشار اليها في هـــذا القانــــون خـلال ستة اشهر مـن تـاريخ هـذا القانون.

ب- يعين الوزير اللجنـة العليـا المشـار اليهـا فـي المـادة (٨١) والتعليمات اللازمة بشأن عملها خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ج- يحدد الوزير النطاق الجمركي وما يتعلق به من تعليمات خـلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

د- يجوز للوزير والمدير تعديل وإضافة تعليمات جديدة من حين لآخر حسب مقتضيات التطور والتنوع في البضائع.

**المادة (١٥٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٥٥)

**المادة (١٥٣) الفقرة (ج):**

إعادة صياغتها لتصبح (ج- تقتصر الإعفاءات بالنسبة للدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات الرسمية والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة علـى الآلات والأدوات العلمية ووسائل النقل اذ كانت ضرورية لعمل الجهات المعنية ولم يكن لها مثيلاً أو بديلاً فـي الصناعات المحلية وذلك بناء

علـى تنسيب مـن لجنـة مشتركة مؤلفـة مـن دائــرة الجمــارك ووزارة الصناعة والتجارة.

**المادة (١٥٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٥٧).

**المادة (١٥٥) الفقر ة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (١٥٤) لتصبح (١٥٦).

**المادة (١٥٥) الفقرة (ب):**

تعديل رقم المادة الواردة (١٥٤) لتصبح (١٥٦)

**المادة (١٥٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٥٨)

تعديل رقم المادة (١٥٤) لتصبح (١٥٦).

المادة (١٥٧):

إعادة ترقيمها لتصبح (١٥٩)

تعديـل أرقـــام المـواد الـواردة (١٥٤) و (١٥٥) لتصبحـــا (١٥٦) و (١٥٧).

**المادة (١٦١):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٦٣)

**المادة (١٦١) الفقرة (د):**

إضافـة عبـارة (التـي يصعـب تمييزهــا) بعـد عبـارة (بعـض البضائع)

**المادة (١٦٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٦٨)

تعديـــل أرقـام المـــواد الـواردة (١٦٤) و (١٦٥) لتصبحـــا (١٦٦) و (١٦٧).



**المادة (١٧١):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٧٣)

**المادة (١٧١) الفقرة (أ):**

تعديل البند (٢) ليصبح (٢- أن لا يقـل عمـره عـن احـدى وعشرين عاماً).

**المادة (١٧٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٧٥) وتصبح مقدمة المادة فقرة (أ).

**الفقرة (أ):**

يعدل ترقيم الفقرة (أ) لتصبح البند (١) وإضافة كلمة (الخطي) بعد (التنبيه).

**الفقرة (ب):**

يعـدل ترقيم الفقــرة (ب) لتصبــح البنـد (٢). وإضافــة كلمــة (الخطي) بعد (الإنذار).

**الفقرة (ج):**

يعدل ترقيم الفقرة (ج) لتصبح البند (٣).

واعادة صياغتها لتصبح (الوقف عن العمل لمدة سنة).

**الفقرة (د):**

يعدل ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ب)

إعادة صياغتها على النحو التالي:-

(ب- تفـرض عقوبـة الشـطب النهـائي مـن جـدول المخلصيـن الجمركيين والمنـــــع مـن مزاولـة المهنـة نهائياً بقرار مـن

الوزير بناءً على تنسيب من المدير هذا بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

**المادة (١٧٨):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٨٠).

إضافة عبارة (وفق تعليمات توضع لهذه الغاية) الى اخرها.

**المادة (١٨١):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٨٣)

إضافة عبارة (حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي) الى آخرها.

- يعدل عنوان الفصل الأول الباب الرابع عشر ليصبح (محاضر الضبط وإجراءاتها) بدل (التحقق بواسطة محضر الضبط)

**المادة (١٨٩):**

إعادة ترقيمها لتصبح (١٩١).

إعادة صياغتها لتصبح (يتم تثبيت جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون).

**المادة (١٩٢):**

إعادة صياغتها لتصبح (١٩٤).

تعديل أرقام المواد الواردة (١٩٠) ، (١٩١) لتصبحا (١٩٢) ، (١٩٣).



**المادة (٢٠٣):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٠٥)

**الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٠٩) لتصبح (٢١١)

**الفقرة (أ) البند (٢):**

تعديل نسبة الوزن لتكون (١٠٪) بدل (٥٪) وذلك انسجاماً مع نسبة القيمة.

**الفقرة (ب):**

إعادة صياغتها لتصبح (ب- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢١١) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجماها عن مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيهما اقل وذلك عن المخالفات التالية:)

**المادة (٢٠٤):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٠٦)

إضافة العبارة التالية الى مطلعها: (فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢١١) من هذا القانون).

**المادة (٢٠٤) الفقرة (ي):**

إعادة صياغتها لتصبح (ي- الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل).

**الفقرة (ي) البند (١):**

شطب البند لدمجه بالفقرة (ي).



**الفقرة (ي) البند (٢):**

تعديل رقم البند (٢) ليصبح الفقرة (ك).

**البند (٣):**

تعديل رقم البند (٣) ليصبح الفقرة (ل).

**البند (٤):**

تعديل رقم البند (٤) ليصبح الفقرة (م).

**البند (٥):**

تعديل رقم البند (٥) ليصبح الفقرة (ن).

**البند (٦):**

تعديل رقم البند (٦) ليصبح الفقرة (س).

**البند (٧):**

تعديل رقم البند (٧) ليصبح الفقرة (ع).

**البند (٨):**

تعديل رقم البند (٨) ليصبح الفقرة (ف).

**البند (٩):**

تعديل رقم البند (٩) ليصبح الفقرة (ص)

تعديل رقم المادة الواردة (١٨٨) لتصبح (١٩٠).

**البند (١٠):**

تعديل رقم البند (١٠) ليصبح الفقرة (ق)

تعديل رقم المادة الواردة (١٧٣) لتصبح (١٧٥).

**البند (١١):**

تعديل رقم البند (١١) ليصبح الفقرة (ر).



**البند (١٢):**

تعديل رقم البند (١٢) ليصبح الفقرة (ش).

**الفقرة (ك):**

تعديل رقم الفقرة (ك) لتصبح الفقرة (ت)

**المادة (٢٠٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٠٧).

**المادة (٢٠٥) الفقرة (ب):**

تعديل رقم المادة الواردة (٦١) لتصبح (٦٢).

**الفقرة (ج):**

تعديل رقم المادة الواردة (٤٤) لتصبح (٤٥).

**المادة (٢٠٩):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢١١).

**المادة (٢٠٩) الفقرة (د):**

تعديل رقم المادة الواردة (٥٤) لتصبح (٥٥).

**الفقرة (هـ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٠٢) لتصبح (٢٠٤).

**الفقرة (ل):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٠٣/أ/٢) لتصبح (٢٠٥/أ/٢).

**المادة (٢١٥):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢١٧).

**المادة (٢١٥) الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢١٤) لتصبح (٢١٦).

**المادة (٢١٨) الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢١١) لتصبح (٢١٣).

**المادة (٢٢٣):**

موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح (٢٢٥).

واعـــادة صياغتها لتصبح (يكون المخلص الجمركي مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدميه المفوضين مـــن قبلـه في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي الى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المســؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فـلا يسـأل عنها الا اذا تعهـد المخلص بها أو كفل متعهديها).

**المادة (٢٢٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٢٩).

إضافـــة عبارة (من ثلاثة قضـاة) بعد عبارة (محكمة خاصة).

**المادة (٢٢٧) الفقرة (ب):**

إضافة عبارة (ممن مضى على خدمتهم في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات)بعد عبارة (من موظفي الدائرة الذين يحملون شهادة الحقوق).

**المادة (٢٢٨):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٣٠)

**المادة (٢٢٨) الفقرة (د):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢١٣) لتصبح (٢١٥).

**الفقرة (هـ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢١٥) لتصبح (٢١٧).



**المادة (٢٢٩):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٣١)

اعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي:-

يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة جمارك استئناف خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاة قاضيين يكون أحدهم رئيساً يعينهم المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون، وفي حالة عدم تمكن أي منهما بالقيام بوظيفته بسبب الغياب أو أي سبب قانوني آخر يجوز لوزير العدل أن ينتدب للقيام بهذه الوظيفة أي قاض).

**الفقرة (أ) البند (٢):**

(شطب البند).

**الفقرة (أ) البند (٣):**

(شطب البند)

**المادة (٢٣٢):**

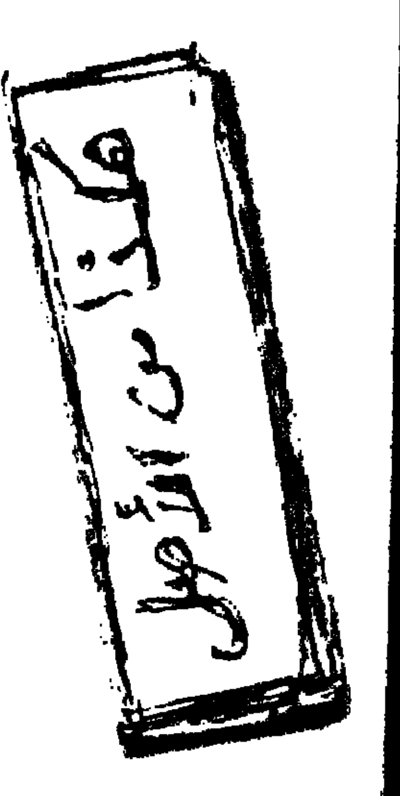
إعادة ترقيمها لتصبح (٢٣٤)

**الفقرة (أ):**

إضافة عبارة (ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات) بعد عبارة (يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين).

**الفقرة (ب):**

شطب عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) الواردة في مطلع الفقرة.



**المادة (٢٤١):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٤٣).

**الفقرة (أ):**

إضافة عبارة (بناءً على توصية من جهات مختصة) الى نهاية الفقرة.

**المادة (٢٤٢):**

إعادة ترقيم المادة لتصبح (٢٤٤).

**المادة (٢٤٢) الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٤١) لتصبح (٢٤٣).

**المادة (٢٤٣):**

إعادة ترقيم المادة لتصبح (٢٤٥).

**الفقرة (أ):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢١٢) لتصبح (٢١٤).

**الفقرة (ب):**

تعديل رقم المادتين الواردتين (١١٢) ، (١١٩) لتصبحا (١١٥) ، (١٢٢).

**المادة (٢٤٤):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٤٦).

تعديل أرقام المواد الواردة (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) لتصبح (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥).

**المادة (٢٤٥):**

**الفقرة (أ):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٤٧)



تعديل أرقام المواد الواردة (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) لتصبح (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥).

**الفقرة (ب):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٥٣) لتصبح (٢٥٥)

**المادة (٢٤٦):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٤٨).

**المادة (٢٤٦) الفقرة (ج):**

تعديل رقم المادة الواردة (٢٤٧) لتصبح (٢٤٩).

**المادة (٢٤٧):**

إعادة ترقيمها لتصبح (٢٤٩).

شطب ترقيم الفقرة (أ) لتصبح مطلع المادة على النحو التالي:-

(تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة الأشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على أن يقتطع منها نسبة لا تزيد عن ٣٠٪ لدفع الإكراميات التي يجوز توزيعها وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير على أن يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

**الفقرة (ب):**

شطب الفقرة لورود مضمونها بالمادة.

**المادة (٢٤٨):**

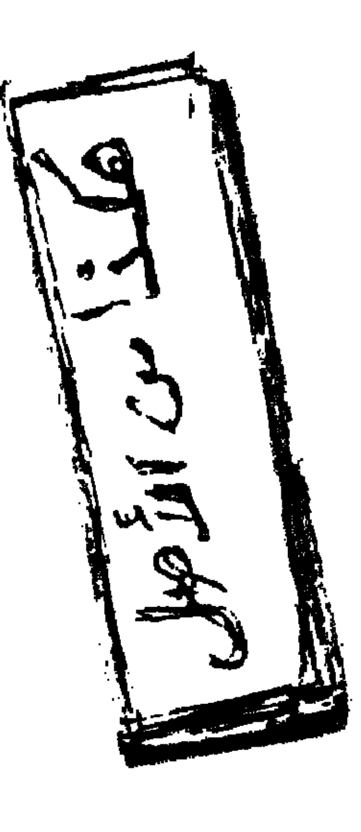
إعادة ترقيمها لتصبح (٢٥٠)

تعديل رقم المادة الواردة (٢٤٧) لتصبح (٢٤٩)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

| أمين عام مجلس النواب | اللجنة المالية والاقتصادية |
| --- | --- |
| د. محمد المصالحة | لمجلس النـــــواب |





# الاسباب الموجبة لمشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦

مضى على تطبيق قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ثلاثة عشر عاماً ، ومن خلال التطبيق العملي لاحكامه تبين وجود بعض المواد التي تحتاج الى ايضاح وازالة للغموض الذي اكتنفها ، ولهذا بادرت دائرة الجمارك الى اقتراح التعديل على هذا القانون ، حيث تم الالتقاء مع الفعاليات الاقتصاديه وسماع وجهات النظر المختلفه حول القانون واقتراحات هذه الفعاليات لاجراء مثل هذا التعديل .

<u>وتتمثل الاسباب الموجبة للتعديل بما يلي :-</u>

١ - استحداث بعض الاحكام القانونيه وايضاح وسد بعض الثغرات القانونيه في القانون الحالي وازالة اللبس والغموض التي ظهرت من خلال التطبيق لنصوصه .

٢ - مواكبة التطورات الاقتصادية العالميه المتسارعة ، واستخدام التطور العلمي في مجال العمل الجمركي ، والذي من شانه تسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية التي تنعكس على المناخ الاستثماري في المملكة وعلى ايرادات الخزينة بالنتيجة .

٣ - الاخذ بمبدأ تفويض الصلاحيات تمشياً مع اللامركزية الاداريه التي تتطلب بطبيعتها اختصار كثير من الاجراءات الروتينيه ، مما يوفر الوقت والجهد والمال على المواطنين والخزينه .

٤ - توفير المزيد من الفرص للصناعات المحليه من خلال زيادة المهل الخاصة بالمواد التي تدخل تحت وضع معلق للرسوم للتصنيع والتصدير .

٥ - تحقيق معدلات حماية أكبر لبعض الصناعات الوطنيه وذلك باستحداث مبدأ رد الرسوم الثابت على المواد الاوليه التي تدخل في هذه الصناعات .

٦ - تبسيط الاجراءات الجمركية بما من شأنه تسهيل وتسريع انجاز المعاملات الجمركية .

٧ - الفصل بين المخالفات الجمركية وجرائم التهريب من حيث التكييف القانوني لكل منها .

٨ - تخفيض العقوبات على مرتكبي المخالفات الشكليه وتشديدها على المسؤولين عن جرائم التهريب ، وذلك لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والاخذ بمبدأ التدرج في فرض العقوبة تبعاً لجسامة الفعل .

٩ - اعادة ترتيب ابواب وفصول القانون لتنسجم مع بعضها البعض .



**معالي رئيس المجلس :**

ندخل في المواد.

**السيد المقرر**

**مشروع قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٦**

**قانون الجمارك**

**المادة كما وردت في المشروع**

**الباب الأول**

**تعاريف**

المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**قرار اللجنة**

المادة (١) :

موافقة بعد استبدال ((لسنة ١٩٩٦)) الى (لسنة ١٩٩٧).

**معالي رئيس المجلس :**

القرار مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا قانون المعاني المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزير : وزير المالية.

الدائرة : دائرة الجمارك.

المدير : مدير عام الدائرة.

التعريفة، التعريفة الجمركية : الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في أي مكان أخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها.

الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطيء البحار المحيطة بالمملكة.

النطاق الجمركي : الجزء الارضي من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

أ - النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطيء ونهاية حدود المياه الاقليمية.

ب - النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطيء او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.

البضائع الممنوعة : كل بضاعة يمنع استيرادها اوتصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر.

البضائع الممنوعة المعينة : البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة

الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

القيمة الجمركية : القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك.

البضائع المطابقة : البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهره. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضائع المطابقة ويشترط في البضائع المطابقة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

البضائع المشابهة : البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجاريا. وتراعي النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة . ويشترط أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

البضائع المحصورة : البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة.

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة : البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان - البيان الجمركي : التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

المصرح : الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم بإسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك.

المخزن : المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة : الدائرة او المؤسسة او أي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.

المستودع : المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

الناقل : مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.

الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

**قرار اللجنة**

موافقة بعد اجراء التعديلات التالية :

الفقرة (أ) :



موافقة.

الفقرة (ب) :

موافقة بعد :

اضافة عبارة (على ان) بعد عبارة (من جهة ثانية).

تعريف المصرح :

موافقة بعد :

اضافة العبارة التالية الى اخر التعريف :

(ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية).

**معالي رئيس المجلس :**

هذه المادة كما تلاحظون مادة طويلة وتحتوي على كل تعريفات المصطلحات الواردة في هذا القانون، وأعتقد أن السبيل الوحيد للخروج منها هو طرح هذه التعريفات الواحد تلو الآخر. نقطة النظام استاذ هاني.

**السيد هاني المصالحة**

شكراً معالي الرئيس.

الواقع أن القانون طويل جداً وسرد المواد كاملة سيعيق إقرار هذا القانون، ونحن على مشارف إنتهاء الدورة، لذا اقترح كما عملنا في قانون الشركات أن تتلى أرقام المواد، وإذا كان هناك تعديلات تتلى التعديلات دون تلاوة جميع المادة بالتفصيل .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

سنحاول أن نجتهد في هذه الطريقة لكنها ليست مرتبطة بالنظام الداخلي. المادة "٢" أطرح بداية تعريف "الوزير" هل يوافق المجلس؟ موافقة. الدائرة؟ موافقة. المدير؟ موافقة. التعريفة الجمركية؟ موافقة. الحرم الجمركي؟ موافقة. الخط الجمركي؟ موافقة. النطاق الجمركي؟ تفضل استاذ هاني.

**السيد هاني المصالحة:**

هناك تعديل للجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

التعديل في النطاق البري ولم نصل له بعد. سأطرح الفقرة "أ" وأطرح الفقرة "ب".

"أ - النطاق الجمركي البحري؟ موافقة.

"ب - النطاق الجمركي البري"؟

الاستاذ هاني.

**السيد هاني المصالحة**

أنا أقصد قرار اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة نعم، يا سيدي تلقائيا مطروح قرار اللجنة، موافقة. البضاعة؟ موافقة. نوع البضاعة؟ موافقة. البضائع الممنوعة. الاستاذ الكساسبة.

**السيد أحمد الكساسبة**

شكراً معالي الرئيس.

أرجو إضافة النص التالي :- كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها أو إدخالها مؤقتاً. لأنه قد يكون لدينا شركات لها أعمال هنا وقد تدخل مواد إدخالاً مؤقتاً فنأتي باشكالية، لذلك أو إدخالها إدخالاً مؤقتاً حتى تصبح ضمن الممنوعات .. وشكراً.

**أصوات**

نثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

أنت تقترح إضافة أو إدخالها مؤقتاً. من مع إقتراح الزميل؟ لم ينجح الاقتراح. قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

البضائع الممنوعة المعينة؟ موافقة. القيمة الجمركية؟ موافقة. البضائع المطابقة؟ موافقة. البضائع المشابهة؟ موافقة. البضائع المحصورة؟ موافقة. البضائع المقيدة؟ موافقة. البيان الجمركي؟ موافقة. المصرح؟ هناك قرار للجنة باضافة العبارة التالية الى أخر التعريف "ومتابعة وإتمام الاجراءات الجمركية"؟ موافقة. المخزن؟ موافقة. الهيئة المستثمرة؟ موافقة. المستودع؟ موافقة. الناقل؟ موافقة. الطرق المعينة؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة. نعود لأقتراح الزميل المصالحة إن رأيتم أن ننهج مبدأ قانون الشركات بان يتلو السيد المقرر رقم المادة وقرار اللجنة حول المادة، إذا راق لكم ذلك نتبعه؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٣ : تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز ان تنشأ هذه الاراضي مناطق حرة لا تسري غليها الاحكام الجمركية كلياً او جزئيا.

**قرار اللجنة**

المادة (٣):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

**السيد المقرر:**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٤: تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لأحكام هذا القانون.

**قرار اللجنة**

المادة ٤:

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٤" مطروحة على المجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

**الباب الثاني**

**مجال عمل الدائرة**

المادة ٥: تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الأقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

**قرار اللجنة**

المادة (٥):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٥" مطروحة للمجلس، قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.



**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٦: تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

**قرار اللجنة**

المادة ٦ – موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٦" مطروحة للمجلس، موافقة.

**السيد المقرر:**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧: تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.

**قرار اللجنة**

المادة ٧ – موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٧" مطروحة للمجلس الكريم، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٨: مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

**قرار اللجنة**

المادة ٨:

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "٨" مطروحة للمجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

**الباب الثالث**

**عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير**

**الفصل الأول**

**مباديء تطبيق التعريفة الجمركية**

المادة ٩: بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الاخرى المقررة الا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون او بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار او أي قانون امتياز او اتفاقية دولية.

**قرار اللجنة**

المادة (٩):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

الباب الثالث مطروح للمجلس الكريم، المادة "٩" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ١٠: تكون رسوم التعريفة الجمركية اما نسبيه (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغا مقطوعاً عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

**قرار اللجنة**

المادة (١٠):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٠" قرار اللجنة مطروح على المجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١١): تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون.

**قرار اللجنة**

المادة (١١):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١١" وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١٢): تطبق رسوم التعريفة التفصيلية على البضائع التي منشوها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح اوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.

**قرار اللجنة**

المادة (١٢):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٢" مطروحة على المجلس وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ١٣ – أ: يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك. برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

ب – يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفة الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين والمدير.

**قرار اللجنة**

المادة (١٣) الفقرة (أ):-

موافقة بعد اضافة عبارة (من ذوي الخبرة والأختصاص) بعد عبارة (لجنة عليا للجمارك).

الفقرة (ب) – موافقة.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٣" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ المصالحة.

**السيد هاني المصالحة**

شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة للجنة العليا للجمارك أقترح أن تكون مجلس أعلى للجمارك، لانه جميع القوانين التي أقريناها كانت بالنسبة لبعض الدوائر مجلس أعلى .. وشكراً معالي الرئيس.



**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور النسور.

**معالي وزير التعليم العالي**

المجلس الأعلى عادة كعرف برئاسة رئيس الوزراء ولا يكون برئاسة الوزير، فالرجاء الابقاء على الاقتراح كما هو.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ المصالحة يسحب إقتراحه، إذن المادة "١٣" مطروحة وقرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ عبد موسى النهار.

**السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية**

الواقع بعد قرار اللجنة هناك لجنة مشابهة اسمها اللجنة العليا للجمارك، فانا اقترح أن تكون اللجنة الاستشارية العليا للجمارك لكي لا يحصل إلتباس بين اللجنة التي يؤلفها الوزير والتي يؤلفها مجلس الوزراء، هذا إستدراكاً للبحث.

**معالي رئيس المجلس :.**

يعني أنت تقترح أن تكون مادة أخرى فيها هذا الموضوع؟

**السيد رئيس اللجنة**

لا، نفس التسمية تسمى اللجنة الاستشارية العليا للجمارك، لأن مهمتها إستشارية فقط.

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور النسور.

**معالي وزير التعليم العالي**

لايمكن أن تكون لجنة برأسها وزير عامل بوزارة فنية وإستشارية، هو الوزير وهو متخذ القرار الاسمى، فهل يعقد جلسة ويقول أنا اليوم مستشار وتبدأ اللجنة الاستشارية،؟!!. الجهة التي تستشار هي جهة اخرى هذه لجنة مرؤوسة بالوزير فكيف برأس الوزير لجنة يستشيرها؟.

**معالي رئيس المجلس :**

إذن المادة "١٣/أ" أعود لطرحها مرة ثانية باقتراح الزميل عبد موسى النهار بأن تكون لجنة استشارية عليا للجمارك، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح. أطرح قرار اللجنة فيها؟ موافقة. الفقرة "ب"؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١٤): تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

**قرار اللجنة**

المادة (١٤):

موافقة كما ودت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٤" وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ١٥: لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر:-

أ – فرض رسم تعويض على بعض السلع المستوردة.

ب – اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من اجراءات تضر بمصلحة التجارة والصناعة .

جـ – تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بما يتفق ومصلحة الاقتصاد الوطني وذلك الى المدى الذي يراه مجلس الوزراء ضروري.

**قرار اللجنة**

المادة (١٥):

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٥" بفقراتها مطروحة على المجلس، موافقة؟ موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ١٦: تحدد القرارات المتعلقة التعريفة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

**قرار اللجنة**

المادة ١٦:

موافقة كما وردت في المشروع.

**معالي رئيس المجلس :**

المادة "١٦" مطروخة على المجلس، موافقة.

**السيد المقرر**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ١٧: تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريفة الجمركية.

اما البضائع المعدة لاعادة التصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد التعريفة النافذة وقت دخوله.

**قرار اللجنة**

المادة (١٧):

موافقة بعد اضافة عبارة بعد (تسجيل بياناتها) عبارة (والمصادقة عليها) وشطب عبارة (ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريفة الجمركية).

**معالي رئيس المجلس :**

المادة وقرار اللجنة عليها مطروح على المجلس، الاستاذ المصالحة.

**السيد هاني المصالحة**

شكراً معالي الرئيس. المادة الواردة في مشروع الحكومة أرى أن فيها نوع من الحرية في العمل وغير مقيدة، إضافة الى ذلك أن تسجيل البيانات والمصادقة عليها قد تدخل البضاعة الى الجمرك وتسجل بياناتها وتتاخر المصادقة عليها، وأثناء عملية المصادقة قد تتغير التعرفة الجمركية على تلك السلع.

أنا أعتقد أن النص الوارد من الحكومة هو نص فيه نوع من العدالة كون البضائع عندما تدخل الجمرك لا ذنب لصاحب البضاعة بالتخليص عليها أو المصادقة عليها. وبالتالي أعتقد إبقاء النص كما هو وارد من الحكومة فيه نوع من العدالة مع إبقاء نص " ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات". وهذا يجعل نوع من المرونة في التطبيق للقرارات التي تصدرها الحكومة عند تعديل التعريفة الجمركية .. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

معالي وزير المالية.

**معالي وزير المالية**

يا سيدي الذي تفضل فيه سعادة النائب هو بالتحديد ما أردت أن أقوله، بداية في كل الدول يعتبر تاريخ إعتماد الرسوم البيان الجمركي. وايراد عبارة المصادقة على البيان ليس له معنى فني لأن البيان الجمركي لا تتم المصادقة عليه، بالعكس وضع هذا النص يعني نوع من الارباك في عملية التطبيق. وبالتالي ما ذكره سعادة النائب في الاختلاف حول الرسم متى تطبق في تاريخ تسجيل البيان أو في تاريخ لاحق.

أيضاً قد يستغرق بعض الاحيان التخليص الجمركي بضعة أيام كم تاريخ تسجيل البيان، أي تغيير في الرسوم الجمركية خلال هذه المدة، سيؤدي الى نوع من الارباك بما انه متعارف عليه أن تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو يوم وتاريخ إحتساب الرسوم الجمركية أرجو الابقاء على النص الاصلي كما ورد .. شكراً.

**معالي رئيس المجلس :**

السيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة**

شكراً معالي الرئيس.



الواقع نصينا على أساس ان يكون البيان الجمركي مصادق حتى يأخذ هذه الفترة التي يذكرها معالي الوزير . يمكن أن تأتي هذه الفترة مدة شهر أو نصف شهر .. الخ، فضمن هذه المدة مهلة لتغيير أي رسم جمركي. وبعد هذا التاريخ لا يجوز أن ينص عدالة على تغيير أي رسوم، لأن المستورد قد إحتسب حساباته واستورد البضاعة على هذا الاساس فلا يجوز أن يفاجيء برسوم جديدة وتعديل التعرفة أثناء وجود البضاعة في الجمارك. ولهذا رأينا أن نشطب "ما لم ينص على خلاف ذلك" لأنه يصبح هذا الموضوع موضوع إجتهادي ويصبح غير شفاف وخاضع للأجتهادات.

ولهذا اقترحت اللجنة شطب هذا النص "ما لم ينص على خلاف ذلك"، يجب أم يكون واضح جدا هذه الرسوم عند استيراد البضاعة ومن العدالة أن يكون ذلك .. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ اخو ارشيدة.

**السيد عبد الله اخو ارشيدة**

يا سيدي كلا وجهتي النظر فيها شيء من الأحقية، ما تفضل به معالي وزير المالية وطرحه الزميل هاني المصالحة يأخذ به، إنما هنا تساؤلي اللجنة لم تقل هذا من فراغ وعلل وبرر سعادة رئيس اللجنة ذلك هذا القول للتعرفة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية. هنا أصبح كأنما هو مصادق عليه ومقبول ووجد، الان هو خاضع للرسم ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المتعلقة



بالتعريفة الجمركية. هل التعديل اللاحق بعد ان ورد هذا نطبقه عليه؟ أم نعتبر أن ذلك مصادقاً عليه ولا يجوز أن يتعرض الى تغييرات.

هذا ما استوضحه من معالي وزير المالية وأرجو أن يبينه للمجلس، هذه أمور فنية.

**معالي رئيس المجلس ::**

معالي الدكتور عبد الله النسور:

**معالي وزير التعليم العالي:**

سيدي بالاضافة الى ذلك التعديل الذي أدخلته اللجنة الحقيقة فيه مشكلة أخرى غير التي بينها الزملاء.

لنفترض أن شخص أدخل بضاعة ودفع عليها الجمارك وكانت الجمارك ١٠٪، ثم أراد وقف منطوق هذه المادة بعد فترة من الزمن ان يخرجها الى الخارج. هو دفع جمارك ١٠٪، ونفترض انه أعيد النظر في الجمارك فأصبحت ٢٠٪. الان ياتي ويقول للدولة أعطوني ٢٠٪ وفق التعديل الذي أدخلته، هو دفع ١٠٪ وسيأخذ من الخزينة ٢٠٪. وأرجو أن تطبق هذا المثل الذي قلته على النص لانك بدك تعطيه الرسوم الجديد بالغاً ما بلغت، وفي هذا تجاوز على الخزينة، يجب أن لا يكون في أي حال من الاحوال أن يتقاضى أكثر من الذي دفعه.

الان أفترض أنه تسربت له المعلومات أن هناك نية لرفع الجمارك، يذهب ويستورد وتبقى البضاعة كم يوم لأنه تسربت له المعلومات. فنحن هنا نفقد القانون الشفافية والعدالة، وانا لا أوصي بقبول توصية اللجنة في هذا التعديل .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

الاستاذ عبد موسى النهار:

**السيد رئيس اللجنة:**

شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي لراي معالي أبو زهير الصحيح أن قضية الرديات هو موضوع ثاني، عندما توضع البضاعة في الاستهلاك المحلي انتهى موضوعها. فالرسم الجمركي أصبح ملك للحكومة، لا يرد هذا الرسم، ولهذا من العدل أن يكون ثابت وواضح لدى المستورد كيف تأتي هذه البضاعة، وهذا الموضوع يؤثر على تسويق البضاعة وترويجها والتنافس أيضاً. فلذلك يجب أن يكون واضح عند استيراد البضاعة ماذا يدفع ذلك التاجر.

ولهذا أنا أود أن يبقى هذا الشطب ومن العدالة أن يبقى راي اللجنة .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

شكراً الاستاذ هاني مصالحة:

**السيد هاني مصالحة:**

شكراً معالي الرئيس في الواقع ما تطرق اليه أبو موسى أخالفه في ذلك وأنا ملتزم باقتراحي السابق، لكن من خلال الحالات والممارسات التي تحدث، أنه فرضاً شخص أدخل بضاعة ولم يخلص عليها خلال فترة "٥ - ٦" أيام أو اسبوع، إذا اوجدنا عملية المصادقة على البيان



الجمركي وتأخرت المصادقة لحين حضوره أو لسبب ما، وأصبح هناك تعديل للتعرفة الجمركية بالزيادة أو النقصان. هنا يتضرر في الحالتين، إذا كانت نقصان يتضرر وإن كانت زيادة يتضرر. لكن عملية المصادقة من حيث المبدأ هي إجراء قد يطول، لذا النص المقترح من الحكومة كما أشرنا سابقاً هو النص الذي على الاقل فيه نوع من المرونة في التطبيق من خلال الممارسات الفعلية التي تشعرها الدوائر المختصة .. شكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

شكراً لك، الاستاذ اخو ارشيدة:

**السيد عبد الله اخو ارشيدة:**

شكراً سيدي.

الحقيقة لم أجب على سؤالي، وما تفضل به معالي وزير التعليم العالي هو تطرق لحالة واحدة. ولكن بعد قراءتي لعجز المادة، "أما البضائع المعدة لأعادة التصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد التعريفة النافذة وقت دخوله". فلذلك هي مفسرة الصدر المادة التي اعترضت عليها.

بمعنى أنه نفهم من عجز هذه المادة أن ما أدخل وسجل لدى المراكز الجمركية، البيانات سجلت، إما إعادة تصدير أو إستهلاك محلي هي تخضع للرسم القائم وقت وضعها، أما إذا قسم منها لم يدخل فالنص صريح، وأنا اسحب إقتراحي وابقي على النص كما ورد في المشروع .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

شكراً ، أطرح قرار اللجنة ثم بعد ذلك المشروع والراي لكم، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، من مع قرار االلجنة؟ عد الاصوات.

**السيد الامين العام:**

"١٠": من (٤١).

**معالي رئيس المجلس ::**

اطرح المادة كما وردت، أرجو رفع الايدي، موافقة.

**السيد المقرر:**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة (١٨): يجوز بناء على طلب خطي من المصرح به اخضاع البضائع المصرح عنها للوضع في الاستهلاك والتي تتبع بنود تعريفه مختلفة الى بند التعريفة الاعلى رسما من هذه البنود.

**قرار اللجنة**

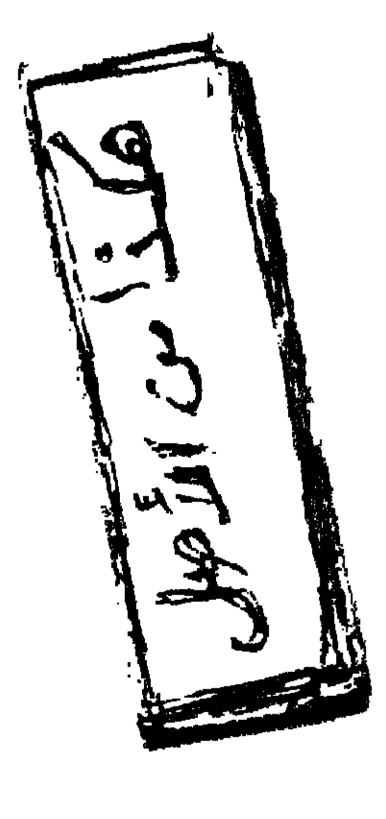
المادة (١٨):

موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي:

يجوز للمصرح به بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لأخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعرفة المختلفة الخاضعة لها.

**معالي رئيس المجلس ::**

المادة "١٨" مطروحة على المجلس وقرار اللجنة باعادة صياغتها، معالي وزير العدل:



**معالي وزير العدل:**

شكراً سيدي الرئيس.

هذا المشروع قدم للتسهيلات على المعاملات الجمركية، وتسهيل معاملات المواطنين، واستيراد البضاعة وتصديرها، وتسهيل عملية الاستثمار. الحقيقة المادة "١٨" في التعديل الذي أجرته اللجنة، ومع تقديري للهدف النبيل الذي هدفت اليه اللجنة لكنه يعقد الاجراءات. كيف ذلك؟ يقول تعديل اللجنة يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة الى المدير لأخضاع كافة البضائع الى الرسم الاعلى للتعريفة الجمركية إذا كانت تخضع لرسم تعريفة متعددة. هذا يعقد، صاحب البضاعة ليس دائما موجود في البلاد، يمكن أن يكون موجود في بلد أجنبي أو في بلد بعيد ولا يستطيع أن يرسل تفويضا خطيا الى المصرح.

أعود الى تعريف المصرح الذي أقره المجلس الكريم قبل قليل مع تعديل اللجنة وهو يقول "المصرح هو الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك". وأضافت عليه اللجنة الموقرة "ومتابعة وإتمام الاجراءات الجمركية".

إذن هذا المصرح هو وكيل تام، وكالة تامة، عن صاحب البضاعة، لماذا نشترط صاحب البضاعة في التعديل. اذا اشترطنا صاحب البضاعة سيدي الرئيس سنعقد الأمر وقد لا تحل المشكلة. المصرح هو وكيل عن صاحب البضاعة، مجرد أن يتقدم من دائرة الجمارك فيقول أنا أريد أن ادفع الرسوم على التعرفة الاعلى لهذه البضاعة فيوافق له حتى تسهل معاملته. ولذلك سيدي الرئيس أجد أنني مع المادة كما وردت في المشروع وليس مع التعديل الذي أجرته اللجنة مع الاحترام لهدف اللجنة .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

شكراً، السيد رئيس اللجنة:

**السيد رئيس اللجنة:**

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع كما تفضل معالي وزير العدل فعلاً المصرح يقوم بالاجراءات العادية لتخليص البضاعة، لكن هنا شيء خطير. هذا الموضوع أن يقول هذه البضاعة في الاستهلاك المحلي أو لا، الاستهلاك المحلي يجب أن يكون هناك قرار من صاحب البضاعة لأنه لا يجوز أن يوضع هذا القرار بيد المصرح لوحده، يجب أن يرفع بقرار من صاحب البضاعة.

وأنا أصارحكم نحن استدعينا القطاع الخاص وطالبوا بهذه المرونة لأنه لا يجوز ان يضعوا مصير بضاعتهم بأيدي مصرح يقول لهم ضعوها في الاستهلاك المحلي أو لا.

لذلك هذا الموضوع لا يعقد، مجرد كتاب خطي أو "فاكس" إذا كان في الخارج يقول أن أريد أن أضع بضاعتي في الاستهلاك المحلي، وهذا من حقه، فلا يجوز أن يمر هذا الموضوع بسهولة.

أما موضوع الرسم الأعلى فهو في نص المادة، ما أتينا بشيء جديد، الشيء الجديد فقط أن يرفق بموافقة خطية من صاحب البضاعة أن توضع في الاستهلاك المحلي .. وشكراً.



**معالي رئيس المجلس ::**

شكراً، الاستاذ اخو ارشيدة:

**السيد عبد الله اخو ارشيده:**

انا الان لحد الان مع اللجنة، السبب أن المصرح رجل له صلاحيات ويقوم بتقديم البيانات والطلبات وقد يكون وكيل لعدة أشخاص فهنا المادة "١٨" كما وردت في المشروع تقول يجوز بناءً على طلب خطي من المصرح إخضاع كذا كذا، هذا صحيح. ولكن اللجنة إرتأت ان هذه قد تكون بضاعة كثيرة وعليها جمارك كثيرة ويكون مستورد البضاعة وصاحب البضاعة يتضرر من بعض أوضاع يقوم المصرح بها دون إذنه.

فلذلك لا إخلال في صلاحيات المصرح كما عدلت اللجنة، لا إخلال أبداً من ناحية قانونية، هو صلاحياته أن يقدم، ولكن طلبت اللجنة ان يستأذن صاحب البضاعة خشية أن تتضرر مصالحه. فأنا مع قرار اللجنة وهوحكيم وصحيح، وقد أخذ برأي أصحاب المصالح الذين راجعوا اللجنة في هذا .. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس ::**

إذن قرار اللجنة كما هو مرفق مطروح للمجلس الكريم هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

موافقة.

نتوقف عند المادة "١٨"، لكن أرجو أن أنوه بأنه كما جرت العادة واتبع هذا المجلس، ويسمح النظام الداخلي لرئيس المجلس بأن تعتبر الجلسة القادمة إستمرارية لقانون الجمارك، بمعنى أننا سنبدأ مباشرة في المادة "١٩" من قانون الجمارك وبنصاب زائد واحد. أرفع الجلسة وشكراً لكم.

-انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس النواب
**د. محمد المصالحة**

رئيس مجلس النواب
**م. سعد هايل السرور**

